

٧ / ١٢٨

تقنيين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)

يَقَالُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ زَكِيُّ عَبْدُ الْبَرِّ
الْأَسْتَاذُ بِكَالِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - جَامِعَةِ قَطْرٍ
وَنَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ التَّقْضِيَّةِ بِمَصْرٍ (سَابِقاً)

عَنْ بِطْبَعَه وَنَشَرَه
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْأَزْهَارِيِّ

طَبِيعَ عَلَى نَفْقَهَه
إِرَادَةِ إِمَامِيَّةِ التَّرَانِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
بِدَولَةِ قَطْرٍ

تقدير الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)

بتسلّم
الدكتور محمد زكي عبد البر
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر
وزيّن برئيس محكمة النقض بصرى (سابقاً)

عن بطبعه ونشره
عبد الله بن ابراهيم الانصاري

طبع على نفقة
ادارة اصحاب الرأي الإسلامي
بدولة قطر



الله أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْدِيْم

* * * *

الحمد لله يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ولو كره المتعتون ، ألمد سبعانه أكمل دين الاسلام ؛ بوجوب متابعته وهو ايته ، ولا يؤمن أحد حتى يكون هواه تبعا لما جاء به رسول الاسلام ، وأشكره سبحانه أقسم برب محمد أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم المعموت رحمة للأمة فيما يقع بينهم من الشجار والخلاف - (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) - وأشهد أن لا إله معبد بحق سواه ، الذي أنزل الكتاب تبيانا وهدى للناس ، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمد صلى الله عليه وسلم ، سلك بنا طريق الحق وهدانا إلى الطريق المستقيم ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نهجوا منهج الشريعة وحكموا به واتخذوه نبراسا لحياتهم ، وسلم تسليما كثيرا .. وبعد .

فإنه لا ريب أن الشريعة الاسلامية هي المصدر للحكم بالقسطاس بين الناس ، وقد أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد كتابه ؛ الذي لا يأتيه الباطل ، لا من بين يديه ولا من خلفه ، وأوضح فيه مقاصد الحق و حاجات الخلق ، في عبادتهم ومعاملاتهم وآخذهم وعطائهم ، (كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

ولم يفرط الله تعالى في هذا الكتاب من شيء يحتاج إليه عباده ، غير أن الأمة الاسلامية تهاونت بهذا الأمر ، فعدلوا عن الاحكام الشرعية ، ونصبوا المحاكم الوضعية ، وكم نقاش الكثير من أهل العلم في ترجيع منصة الحق وإزالة الحادث ، ولكن أبت نفوس أهل الاغترار ، إلا أن تلزم غوايتها وارتباطها مع دول وقوانين ، لا تعلم قيمة الحق الذي أنزله الله على رسول الاسلام .

وقدر فحول العلم والدرأة في الأمة الاسلامية شرائع دين الله ، واستنجدوا أحكام كتاب الله ، وتعاليم رسول الله ، ودونوا الدواين ، لتنجح الأمة منهج الحق لإقامة شريعة الله .

وكم قد سمعنا من يقول بتقنين الشريعة الإسلامية ، وبودنا أن لو اكتفوا بالأصل من الشريعة ، بدون ان يستخدم كثير منخلق القانون الوضعي بدلاً من الشريعة ، فإنه برأيي أن منصة الشريعة أعلى وأغلى ، فليس من الانصاف أن نعدها على منصة القانون ، ولتكن اذا رأينا بعض المتصفين ، قد استكملوا تطبيق مواضيع الأحكام الفقهية ، وأخذوها من شريعة الإسلام ، فليس هناك مانع من أن ندخل على إخواننا المتمسكون بما هم عليه من التسمية ، فنحل الشريعة وأحكامها على منصة التحكيم في الأقطار الإسلامية محل القوانين الوضعية ، وسوف يرفع الله هذه المنصة إذا التزم القادة والرؤساء التنفيذ في شريعة الإسلام ، وقوانيه ، وقد اطلعت على سفر موجز بعنوان : تقنين الفقه الإسلامي وأحكامه ، (المبدأ والمنهج) قام بجمعه وتأليفه أحد إخواننا الأفاضل وهو الاستاذ الدكتور / محمد زكي عبد البر ، وهو رجل يخدم العلم وأهله وله صحبة مع الاستاذ الجليل الشيخ / محمد عبد الله دراز رحمه الله ، وله نتاج علمي كبير في هذا الميدان وغيره .

درست الكتاب ، وألفيته يناقش موضوع التقنين في الفقه الإسلامي ، بين الرد والجواز ، وأورد رأى الأئمة الأربع في ذلك ، ويصرح بالمجوزين من القدامى والتأخرى ، ويدرك المنهج فى أبحاثه من الناحية الداخلية والخارجية ، ويرد كل ذلك الى مراجع قيمة ومصادر متعددة ، هي عمدة لأهل العلم والمعرفة فى شتى أنواع العلوم .

ومما أن الاطلاع على هذه الدراسات من واجب كل رائد من أهل العلم رأيت الاهتمام بنشره وايجاده بين أيدي القراء من المهتمين بالعلم وأموره ، ليكون مرجعا للررواد عن معرفة جواز ذلك وعدمه ، واستخرت الله في طبعه الطبعة الأولى تعيميا للعلم والفائدة ، ونسأل الله تعالى ان يوفق الجميع لنشر العلم وأن يستعملنا في طاعته وأن يجعل لكل قاصد إلى الخير جزيل الأجر والثواب ، وأن يثبت المؤلف بجهده المتواضع وكل من ساهم بطبعه ومراجعته وإخراجه عظيم الأجر والمغفرة ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان رب رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الانصارى
مدير عام
ادارة إحياء التراث الاسلامي

غرة ربيع الأول / ١٤٠٣ هـ
١٦ كانون / ١٩٨٢ م
الدوحة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

- ١ -

الشريعة الإسلامية هي شريعتنا . وقد ظلت القانون المطبق ، ولا زالت في بعض البلاد إلى حد يختلف من بلد إلى بلد ، منذ دخول الإسلام إليها . والقانون لا يخلق خلقا بل هو نتاج البيئة بما فيها من عوامل كثيرة ، وفيها ينمو ويتطور ، ويتصل حاضره بحاضريه ، ومستقبله بحاضرته ، فيكون سلسلة متصلة الحلقات في بيئته .

هذا من الناحية العقائدية والتاريخية - أما من الناحية العلمية فقد شهد لها غير أهلها أنها من أرقى النظم القانونية في العالم ، وأنها تصلح دعامة من دعائم القانون المقارن . ولا يعرف في تاريخ القانون نظام قانوني قائم على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يفوق ، في نظر أهلها ، ويضاهي في نظر غيرهم ، منطق القانون الروماني إلا الشريعة الإسلامية .

لقد أنصفها كثير من الأجانب نذكر منهم الدكتور إنريكو انساباتو Enrico Insabato العالم الإيطالي الكبير حين قال :

« إن الإسلام إذا كان محدودا غير متغير في شكله ، فهو يتمشى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتتطور دون أن يتضاءل ، في خلال القرون ، ويبقى محتفظا بكل ماله من قوة الحياة والمرونة . . . (ولا يجوز) أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية أو أن تغفله أو أن تمسه بسوء . فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا ، شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية^(١) » .

(١) إنساباتو ، الإسلام وسياسة الخلفاء ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

وفي مصر نصح الأستاذ بيولا كازيل مستشار الحكومة المصرية حينذاك ، بالأخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية فان هذا أكثر اتفاقا مع روح البلد القانونية ^(١) .

وأشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في لاهى سنة ١٩٢٢ م إلى التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوربا وأمريكا في العصر الحاضر ^(٢) .

إذا كان بعض المستشرقين مثل شنوك هيرجرونج وجولديزير خيل إليهم أن مبادئ الشريعة الإسلامية جامدة لا تتطور فذلك راجع إلى أنهم ليسوا من رجال القانون بل من رجال التاريخ ، فهم ينظرون إلى الشريعة الإسلامية نظرة المؤرخ لا نظرة الفقيه ، وإنما رجال القانون من درسوا الشريعة الإسلامية يختلفون مع هؤلاء المستشرقين في نظرتهم إلى الشريعة الإسلامية ، ويكتفى أن نشير إلى الفقيه الألماني الكبير KOHLER والأستاذ الإيطالي دلفيكيو DELVECCIO عميد كلية الحقوق ببروما وإلى العميد الأمريكي ويجمور VIGMORE وإلى كثيرين غيرهم من الفقهاء ، فهم يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الانجليزي : إحدى الشائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم ^(٣) .

فإذا كان لنا هذا التراث العظيم ، النابع من عقيدتنا الإسلامية ، فكيف نفرط فيه ؟

(١) بيولا كازيل ، مقال في مجلة مصر العصرية ، سنة ١٩٢١ ، المجلد ١٢ ، ص ١٩٥

(٢) راجع مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، القسم الافرنجي ، ص ٢٩٦ - ٣١٢

وخصوصا ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) انظر : السنوري ، وجوب تقييم القانون المدني ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ص ٣ مابعدها . وقد أفادنا منه كثيرا وكان جل اعتمادنا - في بعض الموضع - عليه . رحم الله أستاذنا الجليل وأسكنه فسيح جنانه بكل ما نكتب من علمه وعلم أساتذتنا .

ينبغى أن نلجم إلى الشريعة الإسلامية تستمد من مذاهبها الأحكام التي
تطبقها ، ففيها من المبادئ ما يفوق أحدث المبادئ القانونية في العصر
الحاضر ، ولقد ماشت كل الحضارات من الشرق إلى الغرب أجيالا
وأجيالا ، وحينما كانت تحكم المسلمين كانوا أعزّة وسادة ، وحين هجرواها
صاروا تابعين لغيرهم .

« ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (المائدة : ٥٠)

- ٢ -

إن الدول العربية والإسلامية تعيش هذه الفترة من الزمان في « يقظة » من
مظاهرها السعي نحو العودة إلى الشريعة الإسلامية التي عاشت في ظلها قوية
عزيزة مرهوبة الجانب ، فلما تركتها لحق بها الضعف والذلة والهوان . ويتمثل
ذلك في اللجان المكونة في البلاد العربية والإسلامية لتقنين الشريعة
الإسلامية .

ومساهمة منا في خدمة البلاد العربية والإسلامية في سيرها نحو العودة إلى
الفقه الإسلامي ، قد قمنا بهذه الدراسة في تقنين الفقه الإسلامي عامه
لما لاحظناه من تنكب السبيل السوى في هذا المضمار .

ولابد لنا ، ونحن نكتب عن التقنين ، أن نذكر ، إقرارا بالحق والفضل
لزويه ، أستاذنا الجليل المغفور له الدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى . فهو
الذى - في جيلنا - وجه إليه وبينه ونفذه في مصر والعراق وسوريا ولibia
والكويت . ونحن نترسم خطاه ونبني - في الفقه الإسلامي - على أساسه في
القانون ، مراعين طبيعة الفقه الإسلامي واستقلاله وما تقتضيه هذه الطبيعة
وذلك الاستقلال من تغيير أو حذف أو إضافة ، صادرين في ذلك ، علم
الله ، عن نية خالصة لخدمة الشريعة الإسلامية لتكون كلمة الله هي العليا ،
مستعينين بالله . فان أصبنا فمن توفيق الله . وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله
غفور رحيم .

رحم الله أستاذنا الجليل وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه .

- ٣ -

نقسم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .
أما المقدمة فنتناول فيها التعريف بالتقنين .
وأما الفصل الأول فنعالج فيه مبدأ تقنين الفقه الإسلامي .
وأما الفصل الثاني فنعرض فيه منهج تقنين الفقه الإسلامي .
والخاتمة نلخص فيها ما تقدم في الفصلين السابقين ونخلص إلى نتيجة البحث .

المقدمة

تناول في هذه المقدمة :

- ١ - التعريف بالتقنين .
 - ٢ - بيان مزاياه وعيوبه .
 - ٣ - لمحه تاريخية عن حركة التقنين .
- ونخصص لكل مبحثا .

المبحث الأول

التعريف بالتقنين

التقنين Codification عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون - بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض - في مدونة code واحدة ، ثم إصدارها في شكل قانون loi تفرضه الدولة ، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها ، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون .

فهو يقوم على :

(أولاً) تقسيم القانون بمعناه العام droit ، أي بصرف النظر عما إذا كان مصدره التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك ، إلى فروع مثل : القانون المدني أي القواعد القانونية الخاصة بالمعاملات المالية (والشخصية بمعناه الكامل) بين الأفراد . والقانون التجارى أي القواعد القانونية الخاصة بالمعاملات بين التجار . وقانون المرافعات المدنية والتجارية أي القواعد القانونية الخاصة بإجراءات التقاضى ، في المسائل المدنية والتجارية . وقانون العقوبات أي القواعد القانونية الخاصة ببيان الجريمة والعقوبة . وقانون الاجراءات الجنائية أي القواعد الخاصة بإجراءات التي تتبع عند ارتكاب جريمة من ضبط وتفتيش وتحقيق ومحاكمة . . . الخ إلى غير ذلك من فروع القانون .

(ثانياً) جمع القواعد القانونية الخاصة بكل فرع وتبويتها وترتيبها والتنسيق بينها برفع ما قد يتبيّن من تناقض بين بعضها وبعض الآخر ، وإزالة ما قد يكون فيها من تكرار أو غموض وإبهام وصياغتها في عبارات موجزة .

(ثالثاً) إصدارها في شكل قانون loi من السلطة التشريعية في الدولة لتطبّقها المحاكم ويلتزم بها الكافة من أفراد وهيئات وسلطات . فالتقنين أو المدونة القانونية أو المجموعة القانونية تشريع كغيره من التشريعات ولا يختلف عنها إلا في ضخامتها وخطورة شأنه التي تعود إلى أنه ينظم بوجه عام فرعا من فروع العلاقات القانونية ، وما يتضمنه هذا التنظيم الشامل لهذا الفرع من تجميع القواعد القانونية الخاصة به وتبويتها وترتيبها ورفع التناقض بينها وإزالة الغموض فيها .

المبحث الثاني

مزاياه وعيوبه

(أ) مزاياه

للتقنين مزايا جمة منها :

- ١ - سهولة التعرف على الأحكام القانونية بعد جمعها في مدونة واحدة ، وفي هذا فائدة عظيمة للقضاء والمتقاضين وجميع المستغلين بالقانون بل وللجمهور ليبني تصرفه على معرفة بالقانون الذي يحكم معاملاته . وخصوصا إذا كثرت القواعد القانونية سواء كان مصدرها الأعراف والعادات أو كان مصدرها التشريع نتيجة لازدياد تدخل الدولة في تنظيم العلاقات لتعقد الحياة وتشعبها مما يحتم على الدولة التدخل في كثير من الأمور التي لم تكن تتدخل فيها فيها ماضى ، مما يتربّب عليه تعذر الاحاطة بتلك القواعد واحتمال وقوع التعارض بينها . ولا علاج لذلك إلا التقنين .
- ٢ - توحيد القانون في بلد واحد وذلك باصدار القواعد القانونية الخاصة بكل فرع من فروع القانون في مدونة تطبق في كل أرجاء الدولة . كما حدث في فرنسا قبل صدور قانون نابليون في أول القرن التاسع عشر وفي ألمانيا قبل صدور القانون الألماني في أول القرن العشرين ، وذلك ما لا يحصل عن طريق العرف والعادة^(١) كمصدرين للقاعدة القانونية لبطئهما في تكوين القاعدة القانونية ولعدم عموميتها في الغالب كل أرجاء الدولة ، وما لا يحصل أيضا عن طريق التشريع في موضوع معين لأنه لا يغطي كل جوانب الحياة الواجب تنظيمها .
- ٣ - إدخال قانون أجنبي في بلد ما يحسب أنه في حاجة إلى إصلاح ، وذلك باصدار القواعد القانونية في مجموعة يفرض تطبيقها . وذلك ما لا يتحقق أيضا عن طريق العرف والعادة ، ولا عن طريق التشريع في

(١) مصادر القاعدة القانونية التشريع والعرف والعادة أما القضاء والفقه فمصدران تفسيريان (انظر السنوري وأبوستيت ، أصول القانون ، البند ٦٩ ص ٨٠ وما بعدها) .

م الموضوعات معينة على ما وضحتنا في البند السابق . كما حصل في مصر في أواخر القرن التاسع عشر (مع اعترافنا على مصدر هذه التقنيات لا على مبدأ التقنيين إذ كان يجب أن تستمد هذه التقنيات من الفقه الإسلامي لا أن تنقل عن القانون الفرنسي) إذ كانت الحالة في مصر قبل صدور التقنيات سنة ١٨٧٦ و سنة ١٨٨٣ سيئة فلقد كان القضاءفوضى والقوانين غير محددة ولا معروفة والعدل يوزع في البلاد توزيعا سيئا فأعقب النظام الفوضى وتنفست البلاد الصعداء إذ شعرت أنها تستقبل عهدا جديدا من الاصلاح ولم يكن لأحد أن يطمع في أن تنتقل البلاد طفرة واحدة إلى درجة الكمال في التشريع والقضاء ويكتفى أن تكون تشريعات ذلك العهد فاتحة لرقي حقيقي كسبته البلاد في تشريعاتها ونظمها القضائية ، فقوانين « الاصلاح » المختلطة والأهلية رغم عيوبها كانت تحسنا ملحوظا بالنسبة لأسوء الماضي . فقد نشر في « الواقع المصرية » في عددها الصادر في ٣ من صفر سنة ١٢٩٨ هـ (٤) من يناير سنة ١٨٨١) رقم ١٠٠٣ ما يأقى :

« إصلاح قوانين المجالس المحلية - أقبلت علينا بشائر الاصلاح إذ ورد إلينا من مقام رسمي أن قوانين إصلاح المجالس المحلية قد قرب انتهاءها وأن العمل بموجبها سيشرع فيه عما قريب ، ولا ريب أن هذا يكون من أعظم الاصلاحات التي أستتها هيئة الحكومة الحاضرة فان اختلال القوانين وإجهاها وإيهامها ونقصها مما يؤدى إلى ضياع الحقوق ، وامتداد يد التعذى ، ويوجب تعطيل الأعمال وكثرة الارتباك . فإذا تعينت الحدود وتبيّنت وجوه الأفعال ووقف كل أحد على ما رسم به القانون ، سارت الأعمال على الاستقامة وقوى الضبط وقل الخلط والخبط خصوصا إذا انتشرت القوانين وصارت في أيدي العامة والخاصة يتداولونها ويدركون مغزى ما كتب بها ، وقد كان الناس في حرج وضيق صدر من تشتت القوانين واللوائح والتعليمات وعدم وجود قاعدة ثابتة وقانون واحد يقف عليه كل شخص حتى لا يكون لعديم الذمة قدرة على محاولته » .

٤ - إلقاء الضوء على الخطوة التالية لتطور القانون إذ أنه بتسجيله المرحلة التي وصل إليها القانون وقت التقنيين يبين خطوة السير في المرحلة القابلة ويدا

يسير القانون في المستقبل على هدى الماضي فيكون متصل الحلقات واصلاً المستقبل بالحاضر والحاضر بالماضي .

٥ - الاعانة على دراسة القانون المقارن ، إذ بعد أن يدون القانون في مجموعة بينة الحدود والمعلم تسهل مقارنته بالقوانين في الدول الأخرى ، وهذه المقارنة تظهر مزايا وعيوب كل قانون . الواقع المشاهد اليوم أن المشرع - في بلد ما - لا يقدم على وضع تشريع إلا بعد أن يراجع نظيره في البلاد الأخرى ، مما يتربّ عليه التقارب بين قوانين البلاد المختلفة ولذلك أثره الحميد بين بني البشر .

(ب) عيوبه

نسب إلى التقنين ما يتلخص في عيوبين هما : الجمود والنقص . وسيتبين أنها عيابان موهومان . ونعرض فيما يلي باختصار هذين العيوبين :

١ - الجمود :

قدمنا أن التقنين تشريع كغيره من التشريعات ولكنه يتمتاز عليها بالضخامة والأهمية ، وبما يبذل فيه نتيجة ذلك من جهد ، وبما يوضع فيه من فن مما يكسبه شيئاً من الهيئة والتقدير بل ما يقرب من التقديس . يضاف إلى ذلك ما تجنبه الروابط القانونية من فائدة كبيرة نتيجة تركيز قواعد القانون في مواد موجزة سهلة التناول بدلاً من القواعد القديمة المبعثرة والأحكام المتضاربة . هذا إلى أنه قد يوجد لدى الفقهاء اعتقاد بأن « التقنين » أصبح المصدر الوحيد للقواعد القانونية وأنه كالكتاب المقدس قد أحاط بكل شيء علماً وأقى بالحلول لكل مشكلات الحياة مما يستتبع أن يكون تفسيرهم للنصوص تفسيراً لفظياً ، وأن تكون مهمتهم هي الكشف عن نية واضعيه^(١) . كل ذلك قد يؤدى إلى جمود القانون وعدم مسايرته لما يحدث في المجتمع من تطور ، وهو أمر يتنافى مع وظيفة القانون التي تقضي أن يتطور مع ما يوجد من ظروف المجتمع .

(١) في هذا إشارة إلى مدرسة الشرح على المتون التي تجعل القانون محصوراً في « النصوص التشريعية » دون غيرها . وقد دالت دولة هذه المدرسة (انظر المأمور التالي) .

ولكن سرعان ما تبين أن هذا الانتقاد مبالغ فيه ، وأن القانون يظل محتفظاً بعورته في ظل التقنين فضلاً عما يتمتع به التقنين من مزايا ، وقد ترتب على ذلك أنه لم يعد أحد يعتبر هذا العيب .

وزيادة في البيان نقول :

لما صدرت التقنيات الفرنسية عقب الثورة الفرنسية (بين سنة ١٨٠٤ وسنة ١٨١٠) قوبلت بالتقدير العظيم وحظيت بدرجة عالية من الشهرة مما أغري الدول الأخرى أن تخذل حذو فرنسا في هذا المضمار فقام في ألمانيا الفقيه الكبير Thibaut يدعو إلى تقنين القانون الألماني على نهج التقنين الفرنسي بعد ما رأه من فلاح التجربة الفرنسية ، فتصدى له الفقيه الألماني الكبير سافيني Savigny معارضًا التقنين داعياً مواطنه إلى نبذ هذه الفكرة لما يترتب على التقنين من مضار في رسالة مشهورة نشرت سنة ١٨١٤ كشفت عن مذهب جديد في طبيعة القانون هو « مذهب التطور الطبيعي » ، ويقضى هذا المذهب بترك قواعد القانون حرفة طليقة من كل قيد تتطور حسب حاجة المعاملات ويعتمد صيغها في قوالب جامدة من النصوص تحبسها عن الحركة والتطور وتفقدتها مررتها وتطبعها بطابع الجمود . ولكن الواقع أخلف ظن سافيني هذا ، إذ تبين أن الخوف من جمود القانون لم يكن له ما يبرره وخصوصاً بعد ما أدت الضرورات العملية إلى زوال فكرة تقديس النصوص وأدرك الفقه الفرنسي أن اعتماده لنظرية مدرسة الشرح على المتون^(١) قد أبعده عن الحياة الواقعية وأنه لابد من التعاون مع القضاء والاعتراف بمصادر أخرى للقانون غير النصوص ، وتفسير النصوص على هدى الظروف وال حاجات العملية ، ودعوة المشرع إلى التدخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وبذلك يستطيع التقنين أن يحفظ بعورته ويكدرته على

(١) مدرسة الشرح على المتون مذهب فرنسي يجعل المصدر الرسمي الوحيد للقانون هو التشريع وحده دون غيره من المصادر الأخرى كالعرف والعادة . وأصحاب هذا المذهب يعتقدون أن النصوص التشريعية قد حوت كل القواعد القانونية ولم تفرط فيها من شيء (انظر السنوري وأبو سبت ، أصول القانون ، البنود ٢٨ - ٣٧ - ٤١) الواقع أن هناك مصادر أخرى للقانون غير التشريع هي العرف والدين والقانون الطبيعي وقواعد العدالة والفقه والقضاء (السنوري وأخر ، المرجع السابق ، البند ٦٩ ص ٨٠) .

التطور وفقا لحاجات المجتمع . وفعلا قنن القانون الألماني ولكن بعد ما يقرب من قرن من الزمان من معارضة سافيني وصدر سنة ١٩٠٠ ولم يترتب عليه ما خشي وحذر منه سافيني في رسالته تلك التي نشرها سنة ١٨١٤ .

٢ - النقص :

أما العيب الثاني الذي رموا به التقنين فهو « النقص » أو « القصور » وذلك يتمثل في وجهين :

– خلو المدونات من التعريف بالألفاظ التي وردت فيه وترك ذلك للفقه والقضاء مع خطورة النتائج التي تترتب على الاختلاف في تعريفها ، كالفاظ الغلط والتلليس والغrr وحسن النية وسوء النية ... الخ .

– قصور التقنين عن استيعاب كل الأحكام القانونية . وبعبارة أخرى عدم شمول التقنين للأحكام القانونية .

ويلاحظ على هذا العيب (النقص) بادئ ذي بدء أنه لا يتصل بطبيعة التقنين وإنما ينبعه إذ من الممكن إيراد تعريف للألفاظ المستعملة في التقنين وهو ما فعلته فعلا بعض التقنيات كالجريدة . ومن الممكن محاولة استقصاء كل الأحكام . ولكن هذا العيب ، مع ذلك ، مردود حتى من ناحية المنع بما يأتى :

– أما الوجه الأول وهو خلو التقنين من التعاريفات فهو فضيلة تحسب للتقنين لا عليه ، ذلك لأن التعريفات مسألة علمية فينبغي أن تترك للفقه والقضاء يذهبان فيها المذهب المناسب لمقتضى الحال المتغير بتغير الأحوال .

– وأما عدم استيعاب التقنين لكل الأحكام فهو ما تقضى به الحكمة إذ ينبغي أن يقتصر التقنين على القواعد العامة وأن تترك التفاصيل للقضاء . وعلى القضاء أن يكمل ما في التقنين من نقص وفقا لما تقتضيه الضرورات العملية وتستوجبه العدالة .

وهذا النقص المرعوم يهيء الرد على العيب الأول الذي وجه إلى التقنين وهو الجمود ، ذلك أنه نتيجة عدم الاحتاط بكل الجزئيات أمكن تحيط ستار التفسير التوسيع في فهم النصوص لادخال الحاجات الجديدة تحتها ، وبذلك يبقى للتقنين مرونته مهما تقادم عليه العهد .

وهذا ما نجده فعلاً في فرنسا إذ أن التقنين الفرنسي وضع سنة ١٨٠٤ ثم جدت معاملات ووأقات لم تكن يوم وضعه ومع ذلك أمكن باسم التفسير مد نصوصه حتى شملت ما جد من معاملات ووأقات ، وفي ذلك يقول الفقيه الكبير سالي Saleilles عن تقنين نابليون بمناسبة مرور مائة عام عليه : « المجموعة المدنية تطورت ، فقد بقيت النصوص على حالها ولكن الذي تغير هو محتواها ، ففى أوعية ظن أنها قديمة جرى (رحى) جديد ، وقد كفت قوته التجدد لأن تعيد إلى الوعاء نضارة الشباب »^(١) .

...

وقد خفت الأصوات المعارضة للتقنين بل تلاشت إذ لم يعد أحد يدعو إلى مناهضته (إلا في بعض الدول العربية) بل اتجهت الدعوة إلى الإجادة في صناعته ثم مراجعته بين حين وحين واستبدال غيره به يكون أوفى بالحاجة التي جدت وأقدر على متابعة التطور في المعاملات .

المبحث الثالث

حركة التقنين

ليس التقنين ، كما قد يظن لأول وهلة ، حدث المولد ، بل إنه قديم عرفه الشرائع القديمة قبل الشرائع الحديثة مما نراه مفصلاً في كتب تاريخ القانون^(٢) . ونكتفى هنا بسلسلة متصلة الحلقات منذ القديم إلى اليوم ، وهي القانون الروماني في القديم والقانون الفرنسي في الحديث مع العلم بأن الأخير قام على الأول فهو امتداد له .

(١) انظر . السنبلوري . المرجع السابق .

(٢) من التقنيات التقديمة – في الشرق : قانون حمورابي في بابل (١٧٢٨ – ١٦٨٦ ق . م) وقانون مانو في الهند (١٢٨٠ ق . م) وقانون بوكخوريس في مصر (٧١٨ – ٧١٢ ق . م) . وفي الغرب : في آسيا قانون دراكين (حوالي ٦٢١ ق . م) وقانون صولون (حوالي ٥٩٤ ق . م) . وفي روما قانون الألواح الاثني عشر (٥٤١ ق . م) .
راجع صوفي أبوطالب ، مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م . ص ١٤٧ – ١٦٥ .

(أ) القانون الروماني :

قُنِن القانون الروماني مرتين :

الأولى عند نهاية المرحلة الأولى من تاريخه فيما يسمى « الألواح الثانية عشر » (٤٥ قبل الميلاد) .

والآخرى عند نهاية المرحلة الأخيرة من نعوه في القرن السادس الميلادى فيما يسمى « تقنيات جستينيان » .

والتقنين الأخير هو أهم تقنين وقع في القديم وكانت مصادر القانون الروماني قد تعددت بحيث أصبح من العسير معرفة حكم القانون الذى يطبق . فلما جاء الامبراطور جستينيان رأى أن يجمع كل القواعد القانونية المبعثرة في مختلف المصادر وأن يستبعد ما بينها من تناقض وأن يضمها في كتاب واحد فكون لجنة قامت بهذا العمل وأصدره متوجا باسمه وحملها في الذكراء ليكون « قانون الرومان Corpus Juris Civilis » . وقد صدر هذا القانون على نحو من الإيجاز والانسجام والوضوح بحيث استحق أن يتشر وأن يكون أصلا لكل القوانين الأوربية وغيرها .

(ب) القانون الفرنسي :

القديم :

بدأت حركة التقنين في فرنسا في عهد الملك شارل السابع في أواسط القرن الخامس عشر ، بقصد توحيد فرنسا من الناحية القانونية ، واستمرت هذه الحركة في عهد لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر تحت تأثير كليبر Colbert وداجسو Dagesseau وصدرت عدة قوانين في شكل أوامر ملكية . ولما قامت الثورة الفرنسية كان في فرنسا قانون لتحقيق الجنایات صدر سنة ١٦٧٠ وأخر للتجارة صدر سنة ١٦٧٣ وثالث للهبات صدر سنة ١٧٣١ وكان ذلك خطوة نحو التقنين .

المحدث :

عقب الثورة الفرنسية اتجهت النية إلى جمع شتات الأحكام القانونية وتعيم طبيقها في كل أنحاء الجمهورية الفرنسية حتى يكون القانون واحدا فيسائر أقاليم الدولة فقدم إلى الجمعية الوطنية مشروع وتلاه عدة مشروعات أخرى كان منها الفشل .

وفي سنة ١٨٠٠ كون نابليون لجنة من أربعة من العلماء الفرنسيين هم : Malville, Portalis, Bigot du Preameneu, Pronchet المدن . وقد أبدى نابليون عنایة فائقة باتمام هذا المشروع ويفضل إصراره نجح المشروع وصدرت المجموعة المدنية سنة ٤ ١٨٠٤ باسم « تقنين نابليون Code Napoléon » فكان ذلك بداء عهد جديد للتقنين في فرنسا .

وقد عمل واضعو هذه المجموعة على التوفيق بين القوانين التي كانت سائدة في عهد الملكية وبين الأفكار والمبادئ التي جاءت بها الثورة فوصلوا الحاضر بالماضي . وكان لتأخر صدورها خمسة عشر عاماً على بدء الثورة فائدة عظيمة إذ كانت النصوص قد هدأت والأمور استقرت إلى حد ما فجاء التقنين خالياً من التزاعات الثورية العنيفة . وقد مر على هذا التقنين قرابة قرنين من الزمان دون إدخال تعديل عليه إلا تعديلات طفيفة اقتضتها تغير الظروف ، ذلك أن القضاء والفقه عملاً دائماً ، تحت ستار التفسير ، على تطوره بحيث يساير ما طرأ على المجتمع من تغيرات اجتماعية واقتصادية . . . الخ وقد تكونت لراجعته لجنة بمرسوم صدر في يونيو سنة ١٩٤٥ برئاسة عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لامورانديير .

وصدرت بعد التقنين المدنى تقنينات أخرى فصدر تقنين المرافعات سنة ١٨٠٦ والتقنين التجارى والبحري سنة ١٨٠٧ وتقنين الاجراءات الجنائية سنة ١٨٠٩ والتقنين الجنائي سنة ١٨١٠ .

وفي العهد الأخير صدرت تقنينات في فروع أخرى للقانون الفرنسي منها تقنين العمل والتقنين الزراعي .
اثر تقنينات نابليون :

كان لتقنينات نابليون أثر السحر في البلاد الأخرى إذ وجد المشرعون فيها قانوناً سهل العبارة موجزها ، واضح المعنى ، خالياً من التناقض ، ومحفقاً للوحدة القانونية في كل أرجاء فرنسا ، فنسجوا على منوالها بحيث يمكن القول بأن القرن التاسع عشر كان مبدأ عصر التقنين .

ففي الغرب صدر التقنين النمساوي سنة ١٨١٢ والتقنين الإيطالي سنة ١٨٦٥ والتقنين السويسرى سنة ١٨٨١ والتقنين الألماني سنة ١٩٠٠ وتقنين الالتزامات السويسرى سنة ١٩١٢ وكذلك فعلت هولندا ورومانيا واسبانيا

والبرتغال وتونس ومراكش والولايات الجنوبيّة من كندا وكثير من الدول الامريكيّة الجنوبيّة نقلًا عن التقنيين الفرنسيّين . وأعيد النظر في التقنيين النمساويّين في أول سنّي الحرب العالميّة الأولى سنة ١٩١٤ - ١٩١٦ وكذلك التقنيين البرازيليّين سنة ١٩١٦ وتقنيين السوفيت سنة ١٩٢٣ .

حتى القانون الانجليزي ، وهو يستعصي عادة على التقنيين ، لأن مصدره الرئيسي هو القضاء ، والقضاء لا يقنن ، لأنّه في تطوير مستمر ، ويقوم مقام التقنيين بالنسبة إليه تجمييع الأحكام والسابق القضايائي وترتيبها وتبصيرها . هذا القانون قد قنن في بعض نواحيه فصدرت القوانين الخاصة ببيع البضائع والأوراق الماليّة وبالشركات . وهناك محاولات لبعض علماء الانجليز لتجمييع القانون ومن أمثلة ذلك كتاب ستيفن Stephen في قانون العقوبات وكتاب دايسى Dicey في القانون الدولي الخاص . وهي وإن لم تكن تقنيّات رسميّة ، إلا أنها تمثل اتجاهًا نحو التقنيّين .

وفي الشرق صدر التقني الجنائي الهندي سنة ١٨٦٠ والتقني العثماني (المجلة من الفقه الإسلامي) سنة ١٨٦٩ والتقنيات المصريّة سنة ١٨٧٥ و١٨٨١ والتقني الجنائي السوداني سنة ١٨٩١ والتقني الصيفي في سنتي ١٩٢٩ و ١٩٣٠ والتقني اللبناني سنة ١٩٣٢ والتقني الياباني والتقني العراقي في العقوبات وفي المرافعات الجنائيّة .

وقد أعيد النظر في كثير من هذه التقنيّات وعدلت بما يتفق وما جد من معاملات وظروف . كما حدث بالنسبة إلى التقنيّات المصريّة .

هذا إلى مشروعات تقنيّات كثيرة أهمّها المشروع الفرنسي الإيطالي والم مشروع البولوني والم مشروع التشيكوسلوفاكي^(١) .

(١) انظر السنوري ، المقال المشار إليه فيما سبق .

الفصل الأول

المبدأ

(هل يجوز تقيين الفقه الإسلامي ؟)

تمهيد

ما تقدم في تعريف التقنين يتبيّن أنه يقوم على عنصرين :
أوّلها - صياغة الحكم القانوني (الشرعي) في عبارة موجزة واضحة .
والآخر - إلزام القاضى بالقضاء وفقاً لهذا الحكم ، ولو كان مخالفًا لرأيه .
أما العنصر الأول فستتكلّم عليه في الفصل الثاني « المنع » المخصص
لبيان منع التقنين ونتكلّم هنا على العنصر الثاني وهو عنصر « الإلزام » .
ويتمثل العنصر الثاني - موضوع هذا الفصل - في السؤال التالي : هل
يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضى بالقضاء بالحكم الفقهي الذى يفرضه
ولو كان مخالفًا لرأيه هو ؟

إن هذه المسألة لا تثير صعوبة في القانون الوضعي حيث القانون كله من
صناعة بشر من الناس فيستوى هذا الحكم أو ذاك لأن الكل من صنعه هو .
أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية فالشارع هو الله سبحانه وتعالى ، وقد
اختلف في أحكامه سبحانه وتعالى مذاهب وأراء ، وقد أمر الله سبحانه
وتعالى أن يقضى بين الناس بالحق ، فالقاضى ملزم شرعاً بأن يحكم
 بما يؤدى إليه اجتهاده من الحق فذلك وسعه ، فهل يجوز إلزام القاضى
ال المسلم الذى يحكم بالشريعة الإسلامية بأن يحكم بما يرد في التقنين ولو كان
مخالفاً لرأيه ؟ الأصل كما تقدم هو أن يجتهد القاضى فيما يعرض عليه من
منازعات في معرفة الحكم الشرعي ويحكم بما يؤدى إليه اجتهاده فإن لم يكن
القاضى من أهل الاجتهاد فإنه يحكم بالراجح في المذهب الذى يتبعه على
تفصيل تورده الكتب الفقهية . ولكن هل يجوز لولي الأمر إلزامه بالحكم
برأى معين ولو كان خلاف رأى القاضى ؟

اختلف في ذلك وفيما يلي بيان :

- ١ - الفقه في هذه المسألة .
- ٢ - ما جرى عليه العمل .
- ٣ - رأينا

ونخصص لكل مبحثا على حدة .

المبحث الأول

الفقه

اختلف الفقهاء :

فذهب رأى إلى أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأى معين وهو الرأى الغالب إذ ذهب إليه غالبية الفقهاء .
وذهب رأى إلى أنه يجوز ذلك .
ونعرض فيما يلي الرأيين : كلا على حدة .

(أ) الرأى القائل بعدم الجواز

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأى معين .

وحجة هذا الرأى أن القاضى أمر بأن يحكم بالحق وهو ما يراه محققا للعدل - قال تعالى : « فاحكم بين الناس بالحق » (ص : ٢٦) - ، والحق لا يتعين في مذهب بعينه وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب .
وفيما يلي بعض النصوص الفقهية بذلك :

المالكية :

قال ابن فردون في تبصرة الحكماء (١ : ٢٢ - ٢٣) .
« فصل - قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى في مقدمة كتابه المسمى : تعليقة الخلاف في القاضى بوليه الإمام القضاة ويشترط عليه ألا يحكم إلا بمذهب

إمام معين مثل أن يكون مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو حنبليا فيقول له : قد وليتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلاً وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولاه أو لا - فهذا على ضربين :

أحدهما - أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام - فالعقد باطل والشرط باطل ، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد .

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط .

دليلنا أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد ، فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده ، وهذا الشرط قد حجره عليه واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه .

والضرب الثاني - أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ولا يخلو الشرط أن يكون أمراً أو نهياً .

ـ فان كان أمراً مثل أن يقول : وليتك على أن تقيد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر . قال ابن أبي جمرة : أو يشترط عليه أن يقتضي في القتل بغير الحديد وما يشاكل هذا - فإنه يفسد العقد والشرط .

ـ وإن كان نهياً فهو على ضربين :

أحدهما - أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه - فهو جائز ، لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره .

الثانى - أن لا ينهاه عن الحكم فيه ، وينهاه عن القضاء في القصاص - فتصح العقد ويخرج المستثنى من ولايته فلا يحكم فيه بشيء .

ومن الفقهاء من يقول : تثبت ولايته عموماً ويحكم فيه بما نهاه عنه بمقتضى اجتهاده .

كل هذا إذا كان شرطاً في الولاية . فاما لو أخرجه مخرج الأمر والنهى فقال : قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة ، فالولاية صحيحة والشرط باطل ، سواء تضمن أمراً أو نهياً ، ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه .

فاما لو ذكره بالأمر فقال : قد وليتك لتحكم بمذهب مالك مثلاً : فمحكى الماوردي من الشافعية أن الولاية صحيحة والشرط باطل .

واعلم أن جميع ما ذكرناه من التقليدات لا يجوز لللامام اشتراطها عليه و تكون قادحة في الولاية لأنه اشترط ما لا يجوز . قال ابن أبي حمزة في إقليل التقليد : ومن كان لا يقضى إلا بما أمره به من ولاه فليس بقاض على الحقيقة وإنما هو بصفة خادم رسالة ولا يحل له القضاء في غير ما أمره به إلا بعد أن يستطلع ما عند الذي ولاه في ذلك .

تبنيه - كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد ولم يتعرض للقاضي المقلد كما في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك في الركن الثاني من أركان القضاء » . وفي الركن الثاني من أركان القضاء الذي أشار إليه ابن فرحون قال (أى

ابن فرحون في تبصرة الحكماء ، ١ : ٥٦ وما بعدها) :

« الركن الثاني - من أركان القضاء ، وهو المقصى به :

وهو الحكم من كتاب الله تعالى . فإن لم يجد فبسنة نبيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صحبتها العمل . فإذا كان خبراً صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال وهذا معلوم من أصل مالك رحمه الله إذ العمل مقدم على خبر الأحاديث . وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الأحاداد على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري .

فإن لم يجد في السنة شيئاً نظير في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقا عليه . فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك . فإن لم يصح عنده أيضاً أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقواهم ولا يخالفهم جائعاً . وقد قيل : له أن يجتهد وإن خالفهم جائعاً .

وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة رضي الله عنهم وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيمة .

فإن لم يجد في النازلة إجماعاً قضى بما يؤدى إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم ، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به . وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقواهم عنده . وإن رأى خلاف رأيهما قضى بما رأى إذا كان نظيرهما . وإن لم يكن من نظائرهما ليس له ذلك . قال ابن حبيب : وهو قول فيه اعتراف . والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضى بما رأى وإن كانوا أعلم منه ، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيها يرى خلافه بأجماع وإنما يصح له التقليد ما لم يتبين له في النازلة

حكم . وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به .

وأختلفوا : هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد أم لا ؟ والمجتهد من يعرف من القرآن والسنّة ما يتعلق به الأحكام وخاصة وعame ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنّة وغيره والمتصل بالمرسل وحال الرواية قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واحتلافاً والقياس بأنواعه - على ثلاثة أقوال : أحدها - أن ذلك له . والثانى - أن ذلك ليس له . والثالث - أن ذلك ليس له إلا أن يخاف فوات النازلة .

فصل - وأما إن لم يكن القاضى من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد . فان اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم ، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في المدونة في الحكایة عن الفقهاء السبعة . والأول أصح . وقيل : إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك ولم يقصد الموى . وله أن يكتفى بمشورة واحد من العلماء فان فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم . فان شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد وقد تقدم من كلام القاضى أبي بكر أن المقلد يقضى بفتوى مقلده في عين النازلة فان قاس على قوله فهو متعد .

وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشى : أخبرنى القاضى أبو الوليد الراجى ان الولاية كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . قال الشيخ أبو بكر : وهذا جهل عظيم منهم يريد لأن الحق ليس في شيء معين . وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر فى قضية ذلك الزمان فتكلم على أهل زمانه وكان معاصر الإمام أبي عمر بن عبد البر والقاضى أبي الوليد الراجى والقاضى أبي الوليد بن رشد والقاضى أبي بكر بن العرى والقاضى أبي الفضل عياض والقاضى أبي محمد بن عطية صاحب التفسير وغير هؤلاء من نظرائهم وقد عدم هذا النمط فى زماننا من المشرق والمغرب . وهذا الذى ذكره الراجى عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون وذلك أنه ولى رجلاً القضاء وكان الرجل من سمع بعض كلام أهل العراق فشرط عليه سحنون أن لا يقضى إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك . قال ابن راشد : وهذا يؤيد ما ذكره الراجى

ويؤيد ما قاله الشيخ أبو بكر فكيف يقول ذلك المالكية إذا تحاكموا إليه فاما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك . وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي أن المحكم اذا كان مجتهدا والخصام بين مالكيين فان لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه . وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينها . فانظر تمام ذلك هناك . وذكر المازرى نحو ذلك .

مسألة - وإذا لم يوجد مجتهد وولي الامام مقلدا - فقال ابن الحاجب : يلزم المصير إلى قول مقلد . وقيل : لا يلزم . وقيل : لا يجوز إلا باجتهاده . فالقول الأول هو الصحيح .

والقول الثاني يريد به إذا كان المقلد من له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقوابيل أهل مذهبة ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك . وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيلزم المصير إلى المشهور . قال ابن عبد السلام : ومن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشیوخ اختلاف بينهم : هل يجوز تولیته القضاياء أو لا ؟

وأما القول الثالث وهو قوله : وقيل لا يجوز إلا باجتهاده - فقال ابن عبد السلام معناه أنه لا تجوز تولية المقلد أبلة ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهي شرط في الفتيا والقضاء . . . الخ .
الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٦٧ - ٦٨) :
« فصل - ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعى رحمة الله أن يقلد القضاياء من اعتقاد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضى أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعزى إلى مذهبة . فإذا كان شافعيا لم يلزم المصير في أحکامه إلى أقوابيل الشافعى حتى يؤدبه اجتهاده إليها . فان أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به . وقد منع بعض الفقهاء من اعزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام . وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفي للتهمة وأرضى للخصوم . وهذا وإن كانت السياسة

تفتبيه فأحكام الشرع لا توجبه لأن التقليد فيها محظوظ والاجتهاد فيها مستحق ، وإذا نفذ قضاوه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له : ما هكذا حكمت في العام الماضي ، فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى .

فلو شرط المولى وهو حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعى أو أبي حنيفة فهذا على ضربين :

أحدهما - أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام ، فهذا شرط باطل ، سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو خالفاً له . وأما صحة الولاية :

ـ فان لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه خرج الأمر أو مخرج النهى وقال : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعى رحمة الله على وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً . ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه . ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز ، ولا يكون قدحاً إن جهل . لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون مولياً ولا ولية .

ـ فان أخرج ذلك خرج الشرط في عقد الولاية فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب الشافعى أو بقول أبي حنيفة ، كانت الولاية باطلة ، لأنها عقدتها على شرط فاسد .

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط .

والضرب الثاني - أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً :

ـ فان كان أمراً فقال له : أقدر من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتصر في القتل بغير الحديد ، كان أمره بهذا الشرط فاسداً . ثم إن جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت . وإن لم يجعله شرطاً فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه .

— وإن كان نهيا فهو على ضربين :

أحدهما : أن ينها عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا باسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ماعدها فصار ذلك خارجا عن نظره .

والضرب الثاني : أن لا ينها عن الحكم وينها عن القضاء في القصاص فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي : هل يوجب صرفه عن النظر فيه ؟ على وجهين :

أحدهما : أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارج عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه .

والثاني : أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الأمر به وثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطا في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه » .

الخاتمة :

قال ابن قدامة في المغني (٩ : ١٠٦) :

« فصل - ولا يجوز أن يقلد القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه . وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه خلافا ، لأن الله تعالى قال : « فاحكم بين الناس بالحق » (ص ٢٦) والحق لا يتغير في مذهب ، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب . فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهاً بناء على الشروط الفاسدة في البيع » .

وفي الشروط في البيع قال (المغني ، ٤ : ٢٥٢ - ٢٥١) :

« الضرب الثاني : (من الشروط) أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن وإن اعتقه فالولاء له بهذه وما أشبهها شروط فاسدة وهل يفسد بها البيع ؟ على روایتين : قال القاضى : المنصوص عن أحد أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقى هنا وهو قول الحسن والشعبي والنخعى وابن أبي ليل وأبي ثور .

والثانى : أن البيع فاسد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط » ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما

لو شرط فيه عقدا آخر . ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بمانقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا . ولأن البائع إنما رضى بزوال ملكه عن المبيع بشرطه والمشترى كذلك إذا كان الشرط له، فلو صحي البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه والبيع من شرطه التراضي .
ولنا . . .

وقال البهوق في كشاف القناع (٦ : ٢٩٣ - ٢٩٢) : « ويجوز أن يولي الإمام قاضيا من غير مذهب لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه وإن نهاد عن الحكم في مسألة فله الحكم بها - هذا أحد الوجهين أطلقهما في الرعاية . قال في الانصاف : قلت : الصواب الجواز - انتهى . قلت فيفرق بين ما إذا ولاه ابتداء شيئا خاصا وبين ما إذا ولاه ثم نهاد عن شيء

... ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحق » (ص : ٢٦) والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب . فان فعل أى ولاه على أن يحكم بمذهب بعينه بطل الشرط وصححت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع . وعمل الناس على خلافه كما يأتى قريبا . قال الشيخ : من أوجب تقليد إمام بعينه استتبّب فان تاب وإلا قتل . وإن قال : ينبغي ، أى تقليد إمام بعينه ، كان جاهلا ضالا قال : ومن كان متبعا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع . قال : وفي هذه الحال أى حال قوة الدليل أو كون أحدهما أعلم أو أتقى يجوز تقليد من اتصف بذلك عند أئمة الإسلام بل يجب وإن الإمام أحمد نص عليه انتهى » .

وقال أيضا (٦ : ٣٠٧) :

« قال في شرح المتنى : ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره : الأشهر عدمه - قال الشيخ تقى الدين : العامى عليه أن يتلزم مذهبها معينا يأخذ بعزماته ورخصه وفيه وجهان لأصحاب عبد وهما وجهان لأصحاب الشافعى ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يحبون ذلك . والذين يوجبون يقولون : إذا التزم لم يكن له أن يخرج عنه مadam ملتزما له أو مالم

يتبيّن له أن غيره أولى بالالتزام منه . ولا ريب أن التزام المذهب والخروج عنها : إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبها لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لأمرأة يتزوجها ودنيا يصيّبها . وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبيّن له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله ، فإن الله تعالى فرض طاعته وطاعة رسوله على كل أحد في كل حالـ انتهى . وفي الرعاية : من التزم مذهبـاً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر ومراده بقوله : « بلا دليل » إذا كان من أهل الاجتـهاد . وقوله « ولا تقليد سائغ » أي لعالم أفتـاه إذا لم يكن أهلاً للاجتـهاد . وقوله « ولا عذر » أي يبيع له ما فعلـهـ فيـنـكـرـ عليهـ حـيـثـئـذـ لأنـهـ يـكـونـ مـتـبـعاـ لـهـواـهـ . وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ : يـلـزـمـ كـلـ مـقـلـدـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ فـيـ الأـشـهـرـ وـلـاـ يـقـلـدـ غـيـرـهـ . وـقـيلـ بـلـ . وـقـيلـ : ضـرـورـةـ »^(١)

(ب) الرأي القائل بالجواز

ذهب رأي آخر إلى القول بجواز أن يلزم ولí الأمر القاضى بحكم يختاره هو داخل نطاق الشريعة الإسلامية . وقد جرى العمل ويجرى على هذا الرأى . وحجته المصلحة من ناحية ولí الأمر ، والطاعة من ناحية القاضى والرعاية .

(أ) أما المصلحة من ناحية ولí الأمر - فتتمثل فيها يائى :

١ - التيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم الشرعى . وخصوصاً وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين . وغير خاف ما يلقاه

(١) انظر أيضاً ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤ : ٢٠٥ وما بعدها .

الباحث في كتب الفقه الاسلامي من عناء لمعرفة الحكم مما يضيع وقت القاضى وجهه في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بالخصومات وتأخر الفصل فيها على وجه جعل الناس تضج بالشكوى منه .

٢ - توحيد الأحكام في الدولة - فلا يحكم برأى في ناحية من الدولة ويحكم برأى آخر مخالف في جهة أخرى . فتحرم الفروج والدماء في ناحية وستحل في ناحية أخرى من نفس الدولة .

٣ - طمأنينة المتقاضين ، وحماية القاضى من قالة السوء .

٤ - معرفة الحكم ابتداء حتى يرتب المتعاملون أمرهم عند التعامل على الحكم الذى سيفصل بينهم عند التنازع به .
ومن السياسة الشرعية مراعاة المصلحة .

(ب) وأما من ناحية القاضى - فلأنه واجب عليه طاعة ولى الأمر نزولا عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (النساء : ٥٩) . ولأنه وكيله ، وعلى الوكيل التزام أمر الموكل .
وفيما يلى بعض النصوص الفقهية لهذا الرأى :

١ - من القدامى :

ابن المقفع وأبو جعفر المنصور :

يروى أن ابن المقفع لما رأى اختلاف الأحكام وتناقض الأقضية في عهده ضمن رسالته في الصحابة ، التي وجهها إلى الخليفة أبي جعفر المنصور حاوية كثيرا من وجوه الاصلاح ، ما نصح به من جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بها ونفيهم عن الحكم بغيرها قائلا فيها :

« وما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصريين وغيرهما من الأمصار والنواحي ، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال ، فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهو ما يحرمان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى . . . فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يفتح به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ، ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جاما

عزمًا لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من إمام آخر ، آخر الدهر إن شاء الله . فاما اختلاف الأحكام : إما شيء مأمور عن السلف غير جمع عليه يدبره قوم على وجه ويدبره آخرون على وجه آخر ، فينظر فيه إلى أحق الفريقين بالتصديق وأشباه الأمرين بالعدل ، وإما رأى أجراه أهله على القياس فاختلاف وانتشر ما يغلط في أصل المقايسة ، وابتدا أمر على غير مثاله ، وإما لطول ملازمته بالقياس ، فإن من أراد أن يلزم القياس ولا يفارقه أبداً في أمر الدين والحكم وقع في الورطات ومضى على الشبهات وغمض عن القبيح الذي يعرفه ويبصره فأبى أن يتركه كراهة ترك القياس ، وإنما القياس دليل يستدل به على المحسن ، فإذا كان ما يقود إليه حسناً معروفاً أخذ به ، وإذا قاد إلى القبيح المستنكر ترك ، لأن المبتغي ليس عين القياس يعني ، ولكن محسن الأمور ومعروفها وما الحق الحق بأهله . . . «^(١)

وقد طلب الخليفة أبو جعفر المنصور^(٢) من الإمام مالك أثناء موسم الحج سنة ١٦٣ هـ أن يضع كتاباً جاماً يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير قائلاً له :

« يا أبا عبد الله ! ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتاباً وتجنب شدائداً عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقتصر إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم ، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك وبنتها في الأمصار ، ونعهد إليهم ألا يخالفوها ولا يقضوا بسوها . »

إلا أن الإمام مالكاً لم يجار الخليفة في الفكرة ورد عليه قائلاً : « أصلح الله الأمير ، إن أهل العراق لا يرضون علمتنا ولا يرون في علمهم رأينا » .

ولكن الخليفة رد عليه قائلاً :

(١) محمد كرد علي ، رسائل البلوغ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) وصف مالك أبا جعفر فقال : « . . . ثم فاتحني (أي أبو جعفر) في العلم والفقه فوجدته أعلم الناس بما اجتمع عليه وأعرفهم بما اختلفوا فيه حافظ لما روى واعياً لما سمع » (ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ٢ : ١٤٩) .

« يحملون عليه وتضرب عليه هاماتهم بالسيف وتقطع طى ظهورهم بالسياط فتعجل بذلك وضعها ، فسيأتيك محمد ابى المهدى العام القابل إن شاء الله إلى المدينة ليسمعها منك فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله »^(١) .

واستجابة لطلب الخليفة صنف الامام مالك كتابه « الموطأ » ولما قدم المهدى على الامام مالك تنفيذا لأمر أبيه وسأله عما فعل بأمر أبيه قدم إليه الموطاً فأمر المهدى بانتساحه وقرئ على مالك . قال ابن قتيبة : « وذكروا أن مالك بن أنس لما أخذ في تدوين كتبه ووضع علمه قدم عليه المهدى بن أبي جعفر فسألة عما صنع فيها أمره به أبو جعفر فأتاه بالكتاب وهى كتب الموطأ فأمر المهدى بانتساحها وقرئت على مالك »^(٢) .

الحنفية :

قال صاحب الهدایة (٥ : ٤٩٠ - ٤٩١) :

« ولو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسياً لمذهبة نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله . وإن كان عامدًا ففيه روایتان : ووجه النفاد أنه ليس بخطأ بيقين . وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده ، وعليه الفتوى » .

وشرحًا لذلك قال صاحب فتح القدير : « . . . ومع ذلك ذكر المصنف كصاحب المحيط الفتوى على قولهما . وذكر في الفتاوي الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة . فقد اختلف الفتوى . والوجه في هذا الرزمان أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبة عمدا لا يفعله إلا لهو باطل لا لقصد جميل . وأما الناسى فالآن المقلد ما قوله إلا ليحكم بمذهبة لا بمذهب غيره . وهذا كله في القاضى المجتهد . فاما المقلد فإما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفه فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم . هذا وفي بعض الموضع ذكر الخلاف في حل الأقدام على القضاء بخلاف مذهبة . وقال وجه من قال بالجواز أن القاضى مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه . ووجه المنع قوله تعالى : « وأن تحكم بينهم بما أنزل الله » (الآية) ، واتباعه غير

(١) ابن قتيبة ، الامامة والسياسة ، ٢ : ١٤٨ .

(٢) ابن قتيبة ، المرجع السابق ، ٢ : ١٤٩ .

رأيه اتباع هوى غيره . والوجه الصحيح أن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعا وهذا بخلاف مقتضى ظنه ، وعمله هنا ليس إلا قضاوه بخلاف المرسل إلى من يرى خلاف رأيه ليحكم هو فانه لم يحكم فيه بشيء .

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣ : ٦٩٢) :

« القاضي لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاوه ما لم يقيده السلطان بمذهب خاص ». .

وقال أيضا (٥ : ٤٠٨) نفلا عن شرح الوهابية للشر نبلاي إنه : « لو قيده السلطان بصحيح مذهبة كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه ، وإنه متى حكم بغير ما قيد به فحكمه عن الشر نبلاي غير صحيح لكونه معزولا عنه ». .

وقال في رسم المفتى (ص ٥٧ - ٥٨) :

« ثم ذكر أنه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد . والذى حط عليه كلامه أنه إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ . وأقوى ما تمسك به ما في البزارية عن شرح الطحاوى إذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبة نفذ وليس لغيره نقضه ولوه أنه أن ينقضه كذا عن محمد . وقال الثانى : ليس له أن ينقضه ايضا انتهى . لكن الذى في القنية عن المحيط وغيره أن اختلاف الروايات فى قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه . والقاضى المقلد إذا قضى على خلاف مذهبة لا ينفذ - انتهى . وبه جزم المحقق فى فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم فى تصحيحه . قال فى النهر : وما فى الفتح يجب أن يعول عليه فى المذهب وما فى البزارية محمول على روایة عنها فصار الأمر أن هذا منزل منزلة الناسى لمذهبة وقد مر عنها فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد أولى - انتهى . وقال فى الدر المختار : قلت ولاسيما فى زماننا فإن السلطان ينص فى منشوره على نهيء عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبة فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبة فلا ينفذ قضاوه فيه وينقض كما يسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها - انتهى . قلت : وقد علمت أيضا أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح ». .

وفي مجلة الأحكام العدلية نص في عجز المادة ١٨٠١ على ما يأقى : « وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرقى ولصلاحة العصر أوفق فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل فلا ينفذ حكمه ». **المالكية :**

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١ : ٥٧ وما بعدها) وقد تقدم : « قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى : أخبرنى القاضى أبو الوليد البابجى أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجالا القضاء شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . . . وهذا الذى ذكره البابجى عن ولاة قرطبه ورد نحوه عن سحنون وذلك أنه ولرجالا القضاء وكان الرجل من سمع بعض كلام أهل العراق فشرط عليه سحنون أن لا يقضى إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك . . . وقد تقدم فى فصل التحكيم عن اللخمى أن المحكم إذا كان مجتهدا والخصام بين مالكين فان لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه . وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما . فانظر تمام ذلك هناك . وذكر المازرى نحو ذلك » .

الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٦٧ - ٦٨) وقد تقدم : « وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداء اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة فى القضايا والأحكام ، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم » .

الحنابلة :

قال البهوق في كشف القناع (٦ : ٣٠٧) وقد تقدم : « قال الشيخ تقى الدين : العامى عليه أن يلتزم مذهبنا معينا يأخذ بعراشه ورخصه وفيه وجهان لأصحاب أحمد وهم وجهان لأصحاب الشافعى » .

٢ - من المحدثين :

يكاد كل المحدثين الآن - إلا من ندر - يرون تقنين أحكام الفقه
الإسلامي وإلزام القضاة والناس بها ، ونورد فيما يلى أقوال بعضهم :

أستاذنا المرحوم الشيخ على الحفيف :

قال رحمه الله :

« كان الخلفاء منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى الرأى
فيها لم يرد فيه كتاب ولا سنة . وكانوا يستشيرون في ذلك ويختلفون مع
غيرهم في حكم ما يعرض عليهم ، ولم يكونوا يرون أنهم ملزمون برأى
غيرهم ولو كان رأى أصحاب الكثرة فيهم ، وكان رأيهم هو النافذ بحكم
ولايتهما العامة ولسنا ننسى خلاف أبي بكر رضى الله عنه مع كثير من
الصحابة على رأسهم عمر في أمر قتال مانعى الزكاة وإصراره على رأيه . لهذا
يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه ويرى المصلحة في
اختياره حسب تقاديره ولأن ولاية الحكم له ابتداء فان الحكم يكون على وفق
ما اختاره ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بالقضاء بما اختاره ورجحه
وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا به لأن ولایتهم
مستمددة من ولی الأمر فهم وكلاؤه والوکيل يتقييد بما يقيده موكله ، فلو قضوا
بخلاف ما أمروا به كان قضاوهم باطلًا والقضاء يقبل التخصيص بالزمان
والمكان والحادثة والمذهب . وطاعة أولى الأمر واجبة ما كانت في غير
معصية . وعلى ذلك فلولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة في
اختياره وأن يلزم قضااته بالحكم به ولا يجوز لهم مخالفته . أما ما ورد عن
مالك رضى الله عنه من ترك السنة وجمعها وخوفه من أن يكون منها في الأمصار
فقد كان ذلك قبل تدوين السنة وجعلها خوفه من أن يكون منها في الأمصار
ما لم يصل إليه منها فيترك العمل به كما تدل على ذلك عبارته : « إن أصحاب
رسول الله قد تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى » . أما في زماننا فقد
جmet السنة وعرفت فلن يترك منها شيء ثم لن يكون ما سلزمه به دولة من
الأحكام الشرعية بضياع عليها حكمها إلا ما يرى أن غيره خير منه .

إذا كان حق ولی الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه وكان
رد ذلك إلى رأيه وتقديره أمراً جائزًا فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من

الفقهاء المؤتمن بهم أهل النظر والبصر بالأمور إذ أن اختيارهم أحكم وأوثق وبخاصة إذا وثق بموافقةولي الامر . ومن المصلحة ألا يترك للقضاء اختيار في الأحكام وإنما يكون اختيارهم حسبما تقتضيه المصلحة في الجراءات التعزيزية بين حد أعلى وحد أدنى كما هو الحال في القوانين الوضعية وليس في ذلك خروج عن الشريعة الإسلامية لأنه تقدير عقوبات تعزيزية متزوجة إلى القاضي ليراعي فيه الجريمة وآثارها وحال من اقترفها «^(١)».

أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة :

يقول رحمه الله :

«ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط بل أصبح واجبا محتوما لأننا نخشى أن يكون تقادرنا في هذه الناحية مؤديا إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبى لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه وبين أيدينا العبر فمصر ... »^(٢).

الشيخ حسين محمد مخلوف (مفتى الديار المصرية سابقا) :

يقول :

« ولاشك أن في تقييد القضاء الشرعى ، بأحكام مستمددة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربع : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومفرغة في قالب قانون منسق حكم ، ضمانا لتحقيق العدالة وتيسيرا على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعدا عن مظان الريب ونوازع الشهوات ، وذلك كله مصلحة ظاهرة تتوجب شرعا أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق »^(٣).

الشيخ أحمد فهمي أبو سنة (الأستاذ بكلية الشريعة بالازهر سابقا) :

تساءل :

« هل للأمام تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ولو على وجه التقرير له؟ »

(١) عبد الرحمن القاسم ، الإسلام وتقنين الأحكام ، ٢٣ - ٢٤ .

(٢) عبد الرحمن القاسم ، المرجع السابق ، ص ل وما بعدها . و محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٣) عبد الرحمن القاسم ، المرجع السابق ، ص ٥ .

وأجاب : نعم ، له ذلك بل يجب عليه لأمررين : الأول - أن ولايته على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة . الأمر الثاني - أن سلطة القضاء ملك له وهو الذي يعطيها للقضاء نيابة عنه فله الاطلاق للقضاء وله تقييدهم بنوع من العقوبات «^(١) .

المبحث الثاني

العمل

سار العمل ويسير في الدول الإسلامية على التقنين إلا في النادر ، على عكس الرأي الغالب في الفقه .

قال ابن عابدين في رد المحتار (٥ : ٤٠٨) :

« لو قيده السلطان بتصحیح مذهبہ کزماننا تقید بلا خلاف لكونه معزو لا عنه » .

وقال أيضاً في رسم المفتى (٥٧ - ٥٨) :

« ... وقال في الدر المختار : قلت : ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبہ فیکون معزو لا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبہ » .

ونص في عجز المادة ١٨٠١ من مجلة الأحكام العدلية على ما يأقى : « وكذلك لو صدر أمر سلطان بالعمل برأى مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للحاكم أن يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد وإذا عمل فلا ينفذ حكمه » .

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكماء (١ : ٥٧) :

« الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجالاً القضاة شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده » .

وقال البهوق في كشاف القناع (٦ : ٢٩٢ - ٢٩٣) :

(١) أحمد فهمي أبوستة ، العرف والعادة ، ص ١٩٢ .

« فان فعل أى ولاه على أن يحكم بمذهب بعينه بطل الشرط وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع وعمل الناس على خلافه كما يأتى قريبا ». ومن تطبيقات ذلك :

ـ في الدولة العثمانية قنت المعاملات المالية في الفقه الحنفي في مجلة الأحكام العدلية التي طبقة في الدولة العثمانية ومازالت تطبق الآن في بعض البلاد العربية .

ـ وفي مصر قنت أحكام كثير من المسائل الشرعية فصدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية متضمنة أحكاما في الأحوال الشخصية وفي المرافعات الخاصة بها كما قنت أحكام بعض مسائل الأحوال الشخصية كالوقف والوصية والميراث والولاية على المال . وهناك مشروع كامل للأحوال الشخصية قد أعد فعلا .

وفي مجلس الشعب المصري حركة تقنين كامل للشريعة الإسلامية . وقد قطع الأزهر شوطا كبيرا في سبيل تقنين الشريعة الإسلامية فقد قنت العقود في المذاهب الأربع : كل مذهب على حدة .

ـ وفي العراق كان نصيب الفقه الإسلامي في القانون المدني العراقي حوالي الصيف .

ـ وفي سوريا وتونس والمغرب قنت أحكام مسائل الأحوال الشخصية .

ـ وفي الأردن وضع مشروع القانون المدني الأردني من الفقه الإسلامي .

ـ وهناك بلجان لتقنين الفقه الإسلامي في معظم البلاد الإسلامية تمهدًا لتطبيقه .

ـ وقد نشر في المملكة العربية السعودية أخيرا (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) كتاب بعنوان « مجلة الأحكام الشرعية » للمرحوم القاضي أحمد بن عبد الله القارى المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ في الطائف . وهو مشروع تقنين قام - رحمه الله - بصياغته وفقا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل على منوال « مجلة الأحكام العدلية » في الفقه الحنفي .

المبحث الثالث

رأينا

نحن نرى رأى بعض الفقهاء وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضي بحكم معين . ذلك أنه لم يعد مجال للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد التي تطبقها ولا لتطبيقها في البلاد الإسلامية التي لا تطبقها وتريد تطبيقها إلا التقنين . فالتقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق القوانين الآن بحيث لم يعد الآن إمكان التطبيق عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي ، لما يلقاه الباحث فيها من عسر . وفي عدم اتباع هذه الوسيلة فتح السبيل أمام التقنيات الأجنبية للدخول في البلاد الإسلامية التي ما زالت تحكم بالشريعة الإسلامية ، واستقرار التقنيات الوضعية في البلاد الإسلامية التي تطبق القانون الوضعي . شأن التقنين في ذلك شأن السيارة والطاولة أمام الخيل والبغال والحمير والأبل في السفر .

ونبئه إلى أن المقصود هو تقنين الفقه الإسلامي وعدم الخروج عليه . ونحن نتكلم هنا على مبدأ التقنين . أما الكلام على منهجه فيأتي في حينه في الفصل الثاني .

ونحن نستند في ذلك إلى :

(أ) السياسة الشرعية من ناحية ولí الأمر ، وهي توجب على ولí الأمر اتباع ما توجبه المصلحة ويدرأ المفسدة . وقد أصبح هذا متعمينا بالتقنين .

(ب) الطاعة من ناحية القاضي إذ يجب عليه أن ينفذ أمر ولí الأمر في القضاء بما يأمره به إذ أنه وكيله والوكيل يتقييد بأمر الموكل .

ونعرض فيما يلي النصوص الخاصة بكل من الناحيتين :

(أ) السياسة الشرعية

قال الطرابلسى في معين الحكم (ص ١٦٩ وما بعدها) تحت عنوان : « في
القضاء بالسياسة الشرعية » :

« أعلم أن السياسة شرع مغلظ ، والسياسة نوعان : سياسة ظالمة
فالشرعية تحرمها . وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيرا من
المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد .

فالشرعية يجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد ، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال الشرعية .

وهذا سلك فيه طائفة مسلك التغريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية ، فسدوا من طرق الحق سبلًا واضحة وعدلوا إلى طريق من العناد فاضحة ، لأن في إنكار السياسة الشرعية رداً للنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين .

وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حقوق الله وخرجوها عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع .. وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الأمة ، وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل : « اليوم أكملت لكم دينكم » فدخل في هذا جمّع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال . وقال صل الله عليه وسلم : « تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسننی » .

وطائفة توسيطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فcumوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » .

ثم عقد صاحب كتاب « معین الحكم » فصلاً في الدلالة على مشروعية ذلك (السياسة الشرعية) من الكتاب والسنة (ص ١٦٩ - ١٧٣) ثم في فصل ثان تكلم : « في أحكام هذا الباب » (ص ١٧٣ وما بعدها) وجاء فيه (ص ١٧٦ وما بعدها) :

« قال القرافي : واعلم أن التوسعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة . وتشهد له أيضاً القواعد الشرعية من وجوه :

أحدها - أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صل الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي المخرج .

وثانيها - أن المصلحة المرسلة قال بها جمٌ من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائتها . ويؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملوا أموراً مطلق المصلحة لا يتقدم شاهد بالاعتراض : كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير . وولاية العهد من أبي بكر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير . وكذلك ترك الخلافة شوري بين ستة . وتدوين الدواوين . وعمل السكة لل المسلمين . واتخاذ السجن . وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه . وهدم الأوقاف التي بازاء المسجد : يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه . وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد . وتجديده . وأذان الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه . وغير ذلك كثير جداً - فعل مطلق المصلحة .

وثالثها - أن المشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة فيشتغل العدد والحرية ، ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمسافة والقراض وغيرها من العقود المستثناة . . . وهذه المبادرات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال . فلذلك ينبغي أن يراعى عند اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية لما شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية .

ورابعها - أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه كما تقدم في أدلة الباب ، وقد تقدم ذكرنا لكلام بعض العلماء ، وهو المذهب . على أنه قال : إن لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ، لئلا تضيع المصالح وتعطل الحقوق والاحكام . وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان . وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله . وقد قال عمر بن عبد العزيز : « سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور » . قال القرافي : ولاشك في أن قضاة زماننا وشهادتهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء في

مثل هذا العصر فسوق ، فإن خيار زماننا أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأرذال فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا وانختلفت الأحكام باختلاف الزمان .

وخامسها - أنه يعوض ذلك من القواعد الشرعية أن الشّرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير ما لم نشاهد كثوب الارضاع ، ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارى على ما فيه من القدر والنجاسة ، ووسع لأصحاب القرorch في كثير من نجاستها ، ووسع لصاحب ال بواسير في بللها ، وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها . وذلك كثير في الشّرع . ولذلك قال الشافعى : ما ضاق شيء إلا اتسع - يشير إلى هذا الموطن . فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن .

وسادسها - أن أول بدء الإنسان من زمن آدم عليه السلام كان الحال ضيقا ، فأبيح الأخت لأنخيها وأشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها . فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بنى إسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وأمورا كثيرة وفرض عليهم خمسين صلاة وتوبية أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات . ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات ، فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وستنه الجارية في خلقه ، وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليس بدعا عما جاء به الشّرع المكرم » .

وقال ابن تيمية في « السياسة الشرعية » (ص ١٥) :

« وهذه الرسالة (السياسة الشرعية) مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعم يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (النساء : ٥٨ و ٥٩) .

قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور : عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمو بين الناس أن يحكموا بالعدل . ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم : عليهم أن يطعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم وحکمهم ومعازبهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بعصية الله تعالى ، فإذا أمروا بعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، فان تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وإن لم يفعل ولادة الأمور ذلك : أطعوا فيها يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ، وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان . وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة » .

وقال أيضا (ص ٦٣) : « وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكاملها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع » .
 (انظر ايضا من نفس الكتاب ص ٦٣ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٨٢ و ١٩٠) .

وقال ابن القيم في « الطرق الحكمية » (ص ١٣ وما بعدها) :
 « وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية : إنه هو الخزم ولا يخلو من القول به إمام . فقال الشافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك : « إلا ما وافق الشرع » أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح . وإن أردت : لسياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميذ مالا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحرير عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحرير على رضى الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال :
 لما رأيت الأمر أمراً منكراً : أجبت ناري ودعوت قنبراً

ونفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنصر بن حجاج . هـ .
 وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب : فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجربوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرها قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله إنها لم تناقض ما جاء به الرسول وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم . والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتزييل أحدهما على الآخر . فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله .

وكلا الطائفتين أثبتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه فان الله سبحانه أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات . فان ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامتها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين ليست مخالفة له فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمقتضى حكم وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلماء فقد حبس رسول الله صلى الله عليه في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلي سبيله مع علمه

باستهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال : لا أخذه إلا بشاهدي عدل فقوله خالف للسياسة الشرعية . . . (وضرب أمثلة أخرى لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم) . . . وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك . . . الخ .
والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمة . . . وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . . . الخ .

ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة . فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الإمام جعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق : جاز ذلك ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصولة إلى المقصود ، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة . . . الخ ^(١)

ومن القواعد الفقهية أن « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » ذكرها بعض الفقهاء منهم ابن نجيم والسيوطى . وقد علق ابن نجيم على ذلك بقوله : « إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافق الشرع ، فإن خالفه لم ينفذ ». ثم قال : « فان خالفه لم ينفذ ، قال المصنف رحمة الله في شرح الكثر ناقلا عن أئمتنا : « طاعة الإمام في غير معصية واجبة ولو أن الإمام أمر بصوم يوم

وجب » (ابن نجيم ، ١ : ١٥٧ - ١٥٨) . والسيوطى ، ص ٨٣)
ومن تطبيقات ذلك ما قاله الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٦٧ - ٦٨) من أن السياسة تقتضى ألا ينتقل القاضى من مذهب إلى مذهب « إذا أداء اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفي للتهمة وأرضى للخصوم »

(١) انظر أيضا ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٤ : ٣٠٩ وما بعدها .

(ب) طاعة ولی الأمر

قال ابن عابدين في رد المحتار (١ : ٥٩٢) باب الاستسقاء : « إذا أمر الامام بالصيام في غير الأيام المنية وجب لما قدمناه في باب العيد من أن طاعة الامام فيها ليس بمعصية واجبة ». وقال في التكملة (٢ : ٥٣ - ٥٤) : في شرح قوله « تجب طاعته فيما أباحه الدين » أن ذلك « ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة دار الإسلام والمسلمين فيما تناوله الكتاب والسنة والاجماع . وقد أخذ البيرى من مجموع هذه النقول أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره ». .

ومن تطبيقات ذلك :

- قوله في قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (١ : ٤٦ - ٤٧) مطلب طاعة أولى الأمر واجبة » :

« أمرك قاض عدل برجم أو قطع في سرقة أو ضرب في حد قضى به بما ذكر ، وسعك فعله لوجوب طاعة ولی الأمر . ومنعه محمد حتى يعاين الحجة . واستحسنوه في زماننا . وفي العيون . وبه يفتى إلا في كتاب القاضى للضرورة . وقيل يقبل لو عدلا عالما » .

(قوله لوجوب طاعة ولی الأمر) بالآية الشريفة^(١) . ومن طاعته تصديقه قال العلامة البيرى في أواخر شرحه على الأشباه والنظائر عند الكلام على شروط الامامة : ثم إذا وقعت البيعة من أهل الخلل والعقد صار إماماً يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمال وفي شرح الجواهر تجب إطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العامة كعمارة الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اه . وفي النهاية وغيرها : روى عن أبي يوسف لما قدم بغداد صل بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنها . وروى عن محمد هكذا . وتأويله أن هارون أمرهما أن يكبرا تكبيرة جده ففعلا ذلك امثالا لأمره . وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في

(١) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطبِّعوا الله وأطبِّعوا الرسول وأول الأمر منكم » (النساء : ٥٩) وانظر تفسيرها في : ابن كثير ، ١ : ٥١٨ . والجصاص ، أحكام القرآن ، ٢ : ٢١٠ . وابن العربي ، ١ : ٤٥١ .

غير معصية . وفي التخارخانية عن المحيط : إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء عصاه في ذلك واحد فالامير لا يؤدبه في أول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك بل يعذره فإن عصاه بعد ذلك أدبه إلا إذا بين في ذلك عنراً فعند ذلك يخل سبيله ولكن يحلقه بالله تعالى : « لقد فعلت هذا بعذر ». وقد أخذ البيري من مجموع هذه النقول أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امثال أمره والله تعالى أعلم . وقد تقدم في العيدين والاستسقاء (انظر ما قدمه سيدى الوالد فى باب الامامة من كتاب الصلاة » .

وقال في الدر ورد المحatar (١ : ٥٨٣) في صلاة العيدين :
 قال في الدر : « ويصلى الإمام بهم ركعتين مثنياً قبل الزوائد وهي ثلاثة تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه إلى ستة عشر لأنها مأثور » .
 وقال في رد المحatar : « (قوله ولو زاد تابعه) لأنَّه تبع لاماً مات فتجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - لما لم يظهر خطوه بيقين كان اتباعه واجباً ولا يظهر الخطأ في المجتهدات فاما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطوه بيقين فلا يلزم اتباعه . وهذا لو اقتدى بهن يرفع يديه عند الركوع أو بهن يقتضي في الفجر أو بهن يرى تكبيرات الجنائز خمساً لا يتبعه لظهور خطوه بيقين لأن ذلك كله منسوخ - بدائع ، أقول : يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعى في صلاة الجنائز يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لأنَّه قد قال به أئمة بلغ من الحنفية » .
 (وانظر أيضاً ابن عابدين ، رد المحatar ، الطبعة الثالثة الأميرية ، سنة ١٣٢٤ هـ ، ٣ : ٣٣٥)

وقال في فرة عيون الأخيار (١ : ٣٤٦) :
 « ... وقدمنا عنهم أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المسوط لا يخالفه فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط وإنما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهى من السلطان أيده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد أفتى

بعدم سماعها عملاً بنهاية اعتماداً على ما في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال شهاب الدين القرافي في «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضى والامام»، (ص ٤ - ٥) .

«... وقرر الله تعالى أيضاً إنشاء للمكلف في صورة أخرى وذلك أن الله تعالى لما شرع الأحكام شرع الأسباب . وكما جعل الأحكام على قسمين، منها ما قرره في أصل شرعيه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها، ومنها ما وكله للمكلف وهو إيجاب المندوب بالنذر - فكذلك جعل الأسباب على قسمين منها ما قرره أصل الشريعة، ومنها ما وكل إنشاء سببه إلى المكلف . وهو عام لم يخصصه بمندوب ولا غيره بل له أن ينشئ السبيبة في المندوبات والواجبات والمحرمات والمكرهات والمباحات وما ليس فيه حكم شرعاً أبتة كفعل النائم والساهم والمخطيء والمجنون ... وإذا تقرر أن الله جعل لكل مكلف وإن كان عامياً جاهلاً إنشاء في الشريعة لغير ضرورة فال الأولى أن يجعل إنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء الفناء ودفع الفساد وإخراج الثائرة وإبطال الخصومة فهذا بابان مقرران بطريق الأولى كما ظهر لك . وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتihad كما تقدم وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأئمة ويحرم على كل أحد نقضه وهذا شيء نشأ بعد الحكم لا قبله لأن الواقعه كانت قبل هذا قابله لجميع الأقوال ولأنواع البعض والمخالفات ولا يعني بالإنشاء إلا هذا القدر فقد وضح ذلك وبيان» .

...

وخلاصة ذلك كله أنه يجوز لولي الأمر إلزام القاضى بالقضاء بحكم معين من بين أقوال الفقهاء غير خارج في ذلك عن الشريعة الإسلامية نزولاً على السياسة الشرعية لمصلحة الأمة . ويجب على القاضى والرعاية طاعة ولى الامر في ذلك . وعلى ذلك جرى العمل في الدولة الإسلامية .

الفصل الثاني

المبحث

التشريع فن له قواعده وأصوله ، فلا يجوز أن نغفل هذه القواعد والأصول عند القيام بعمل تشريعي خطير وهو التقنين . ويلاحظ أن الصنعة التشريعية كانت فطرة وإلهااما قبل أن تصير فنا . وكان المفنون يستوحى نصيبا من هذا الفن الخفي في تقنيته دون إحساس منه شأن كل فن في مبدئه قبل أن تتبين أصوله وترسم قواعده وتوطأ سبله وخططه . وقد تم له ذلك في العصر الحاضر فتبينت معالمه واتضحت أصوله .

وقد بدأ الفيلسوف الانجليزى بيكون Bacon والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو Montesquieu الكلام في بعض مسائل هذه الصناعة (التقنين) في شيء من عدم التحديد والدقة ، وأعقبها بنتام Bentham في بحث بالتفصيل مسائل التقنين . ثم تناول الموضوع أيضا فقيهان ألمانيان هما سافيني Savigny وإهرنر Hering . وقد تناوله إهرنر بدقة في كتابه « روح القانون الرومانى » وروسيه Rousset في مقال « في صياغة التشريعات المفنة » (المجلة الانتقادية سنة ١٨٥٦ - ١٨٥٨) وكذلك الفقيه الفرنسي جنى Geny في مقال نشره في كتاب العيد المئين للقانون المدني الفرنسي (ح ٢ ص ٩٨٩ - ١٠٣٨) وفي محاضرة ألقاها بمدرسة العلوم الاجتماعية بباريس سنة ١٩١٠ ونشرت في كتاب « طرق البحث القانوني » الصادر في باريس سنة ١٩١١ (ص ١٧٣ - ١٩٦) وفي كتابه العظيم « العلم والصياغة » في أربعة أجزاء (سنة ١٩١٤ - ١٩٢٤) . ثم تناوله أيضا روجان Roguin في مجموعة جامعة لوزان بمناسبة المعرض الوطنى السويسرى سنة ١٨٩٦ (ص ٧١ - ١٣٤) . وكذا ديموج Demogue في كتابه « المبادئ الرئيسية في القانون الخاص » (باريس سنة ١٩١١) ، ومسسكتو Micescco « بحث في الصناعة القانونية » (رسالة من باريس سنة ١٩١١) وتيسييه Tissier « الصناعة الفنية للقانون الخاص » (المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢٣) ، وساباتيه Saba- Angelesco tier « فن عمل القوانين » (سنة ١٩٢٧) . وانجلسكو Angelesco . « الصناعة التشريعية في التقنين المدنى » (رسالة من باريس سنة

(١٩٣٠)^(١) ومن اهتم بذلك في مصر أستاذنا الجليل المغفور له الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري .

وينبغي ألا نعرض عن هذا الفن وهذه البحوث في تقنين الفقه الإسلامي بدعوى أنه أجنبى ، وإنما ينبغي أن نأخذ منه ونعدل فيه ونضيف إليه ما يوافق الفقه الإسلامي إذ ما القوالب التي يرسمها لنا هذا الفن إلا أشكال تبرز مضمونها والشأن في ذلك شأن الراديو والتليفزيون : قد يستعملان في إشاعة الفتنة كما يستعملان في إذاعة الخير وتلاوة القرآن الكريم ، وكذا كل أداة . وقد يقالوا : « للوسائل حكم الغايات » .

وقد ثبت أن الوظيفة الأساسية للتشريع هي الصياغة الفنية للقواعد العلمية المستنبطة من علوم الاجتماع المختلفة فتوضع هذه القواعد في القوالب القانونية الملائمة .

والقانون ليس صناعة واحدة بل هو صناعات متعددة فهناك :

- صناعة القضاء *technique Jurisprudentielle*

- وصناعة الفقه *technique doctrinaire*

- وصناعة التشريع *technique legislative*

- وصناعة التقنين *technique de la codification*

وهذه الصناعة الأخيرة هي التي يعنيها أمرها ويهمها معرفة قواعدها كى نفيد منها في تقنين الفقه الإسلامي .

صناعة التقنين يمكن النظر إليها من ناحيتين :

الناحية الأولى : وتسمى الناحية الداخلية *Cote interne*

والناحية الثانية : وتسمى الناحية الخارجية *Cote externe* وهي ناحية الاجراءات .

ولأنريد هنا مجرد سرد ما قالوه في هذا المجال فما قالوه نابع من ظروفهم ، وإنما نورد فيما يلي ما نراه مناسباً لتقنين الفقه الإسلامي . ومن أراد المزيد فليرجع إلى المصادر التي أشرنا إليها فيما تقدم وغيرها .

(١) نقلنا عن السنوري ، في مقاله المشار إليه فيما سبق . وكنا نود تكملة هذا البيان إلى اليوم ولكن أعزتنا المراجع في مصر . ولعلنا نستطيع ذلك في المستقبل .

وتناول كلا من الناحيتين في مبحث على حدة . ونخصص مبحثا ثالثا
لمراجعة التقنيين بين الحين والحين .^(١)

المبحث الأول الناحية الداخلية

هناك كثير من المسائل الداخلية لتقنيين الفقه الإسلامي تستحق البحث .
ومنها : نطاق التقنيين ومصدره وصياغته وتبويبه وروحه العامة وأسلوبه
ولغته . ونتكلم باختصار عن كل .
ونقتصر هنا على المعاملات المالية (القانون المدني) وما يقال فيها يقال في
غيرها مع مراعاة ما قد يكون من خلافات بينها وبين غيرها .

(أ) نطاق التقنيين

يلحظ الباحث في الفقه الإسلامي أن فقهاءنا المسلمين يفرقون بين نوعين
من المسائل : أحدهما الواجب ديانة والأخر الواجب قضاء . فال الأولى هي
التي تبقى بين العبد وربه دون تدخل من القضاء . والثانية هي التي تقبل
بطبيعتها أن تكون محل التقاضي .
والنوع الأول يجب رعايته واحترامه ولكن في داخل النفس ومكتون
الضمير بعيدا عن القضاء .
والنوع الثاني هو الذي يدخل في التقنيين .

ويمكن التعبير عن ذلك بأن الشريعة الإسلامية ثلاثة شعب :
المعاملات (المالية والشخصية والجنائية) ، والعبادات ، والأخلاق .
المعاملات بأنواعها تدخل في التقنيين . أما الثانية والثالثة فيجب احترامها
من المسلم ولكنها لا ترد في التقنيين إلا ما يدخل منها في دائرة القضاء
(كالتعزيرات) .

(١) انظر : السنوري ، مقالة المشار إليه فيها سبق

ويجب أن نلاحظ أيضاً فيها يدخل في دائرة التقنين التمييز بين المبادئ العامة الشاملة وهذه أساس تبقى ، وبين الأحكام التفصيلية التطبيقية وهذه تترك للتطور حتى تماشى الزمن .

(ب) مصدر التقنين

الفقه الإسلامي متعدد المذاهب . والمشهور عندنا منها أربعة : المذهب الحنفي والمالكى والشافعى والحنبل . وإلى جوارها مذاهب أخرى كالمذهب الظاهري ومذهب الشيعة الإمامية والزيدية والمذهب الاباضى .

وهناك سببان في التقنين :

أحدهما : التزام مذهب واحد . وإذا تعددت الآراء فيه فيلتزم رأى إمامه أو أرجح الأقوال فيه أو المفتى به .

والثانى : الأخذ من كل مذهب بما يصح منه إذ الصحيح ليس محصوراً في مذهب معين .

ولستنا ننضم إلى هذا السبيل أو ذاك لأننا نرى في الأول ضيقاً قد لا يتفق ووجوب أن يكون التقنين متظوراً مع المعاملات الجديدة . ونرى في الثاني توسعًا قد يؤدي إلى تناقض في الأحكام أو في أدلةها وقد يؤدي إلى الاضطراب عند التفسير وهو مسألة هامة جداً في التطبيق في المحاكم .

إنما نسلك سبيلاً وسطاً وهو الأخذ في بلد ما بالمذهب السائد فيها أصلاً عاماً والخروج عليه إلى غيره عندما تدعى المصلحة إلى ذلك على سبيل الاستثناء ، فيكون الأصل معروفاً والاستثناء بينا بحيث يتبيّن الطريق إلى التفسير عند لزومه . ففي مصر مثلاً يؤخذ المذهب الحنفي أساساً مع الخروج عليه إلى مذهب آخر إذا دعت المصلحة كما في مسألة حرية التعاقد والاشترط مثلًا فقد تدعو المصلحة إلى الأخذ فيها بالمذهب الحنبل . وفي المملكة العربية السعودية حيث يسود المذهب الحنبل يؤخذ بالمذهب الحنبل أساساً مع جواز الخروج منه إلى غيره إن وجدت المصلحة في ذلك في مواضع محددة تنزل من الأصل منزلة الاستثناء من الأصل العام . وفي داخل المذهب يؤخذ بالرأي الذي يتفق وتطور الحياة الحاضرة فهذا هو الذي يفتى به الآن .

والمرجع في ذلك كله الرغبة في أن يكون التقنين متماشيا مع الحياة حتى يقبل الناس على تطبيق الشريعة الإسلامية ولا يزوروا عنها إلى القوانين الوضعية وهذه مصلحة عليا يقرها الشارع سبحانه وتعالى .
كل ذلك بشرط عدم الخروج على الشريعة الإسلامية .

ويجب الصدور بادئ ذي بدء عن الفقه الإسلامي ، وبعبارة أخرى يجب البدء بصياغة الأحكام أخذًا عن كتب الفقه الإسلامي . ولا بأس من النظر أثناء ذلك إلى القانون للاستفادة بصياغته أو لمعرفة المشاكل التي تثور في العمل في هذا العصر وكيفية حلها . إنما المرجع دائمًا هو الفقه الإسلامي ، على أن تذيل كل مادة بمذكرة إيضاحية تبين فيها أحكام الفقه الإسلامي في مذاهبه في موضوع المادة ووجه اختيار الحكم الذي اختير والمراجع .

نقول ذلك لأن هناك اتجاهًا ظهر في بعض لجان تقيين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري ملخصه تناول التقنيات الوضعية ونسبتها إلى الشريعة الإسلامية ما لم تكن مخالفة للشريعة الإسلامية ، ففى تقرير اللجنة الفرعية المنشقة عن لجنة التقاضى لإعادة النظر فى قواعد الأحكام وطرق الطعن والتنفيذ الجبى جاء (ص ١ من التقرير) :

« وانتهت اللجنة إلى أن مواد قانون المرافعات المنظمة لهذه القواعد هي في مجموعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، وذلك استنادا إلى المصالح المرسلة وهى دليل من أدلة الفقه الإسلامي معمول به منذ نشأة هذا الفقه » وتأسيسا على ذلك فهى « لا ترى إعادة النظر إلا في بعض القواعد التي ترى أن بعضها مخالف لأحكام الشريعة وبعضها الآخر يحسن تعديله لتكون نصوص القانون أكثر تحقيقا مقاصد الشريعة وأهدافها » وظاهر من هذا أن نهج اللجنة هو الاكتفاء بعدم مخالفة النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى (وهو قانون وضعى يعود بأصله إلى القانون资料ى) للشريعة الإسلامية . وما دامت غير مخالفة للشريعة الإسلامية فانها تخرج عن إعادة النظر أى تبقى باعتبارها المقصود من عمل هذه اللجان . وقد خلصت إلى أن مواد قانون المرافعات الحالى في مجموعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية فتخرج عن إعادة النظر أى يصدر بها القانون الجديد باعتبارها من الشريعة الإسلامية .

واستندت اللجنة في ذلك إلى المصالح المرسلة وهي دليل من الأدلة الشرعية .

وهذا النهج الذي اتبعته اللجنة نهج معيب خاطئ نظراً إلى أن الغاية من هذه اللجان هي إعادة النظر في القوانين المطبقة الآن في مصر بحيث يكون مصدرها الشريعة الإسلامية إعمالاً لما جاء في المادة الثانية من الدستور من أن « مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » ونبين فيما يلي وجوه العيب والخطأ ثم النهج الصحيح .

(أ) وجوه العيب والخطأ :

١ - نحن لا نرى أن هناك ، في الشريعة الإسلامية ، ما يسمى « ما لا يخالف الشريعة الإسلامية » ذلك أن الشريعة الإسلامية كاملة في أسسها ومبادئها « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (المائدة : ٣) . وهي بذلك - بأسسها - صالحة لكل زمان ومكان ، فالأحكام في نظرها إما أن تكون صادرة عنها - أى عن الأدلة الشرعية التي تقرها وهي الكتاب والسنّة والاجماع وغيرها من الأدلة الشرعية على خلاف فيها ، فهي منها ، وإما أن تكون غير صادرة عنها فليس منها ، وليس هناك منطقة وسطى تسمى منطقة « ما لا يخالف الشريعة الإسلامية » فيما « لا يخالف الشريعة الإسلامية » ليس من الشريعة الإسلامية . لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن تحكم « بما أنزل الله » أى بالشريعة الإسلامية لا « بما لا يخالف الشريعة الإسلامية » فقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . . . وليرحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يرحمكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحدرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك » (المائدة : ٤٤ - ٤٩)

إن الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام الشرعية ، والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . فيما كان من ذلك خطاباً من الله تعالى فهو حكم شرعى أى من الشريعة الإسلامية ، وما لم يكن من ذلك من خطاب الله تعالى فليس حكمًا شرعياً أى

ليس من الشريعة الإسلامية . فليس من الشريعة الإسلامية مجرد مala يخالف الشريعة الإسلامية مادام ليس خطابا من الله تعالى يتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وهذا على فرض ثبوت عدم المخالفة وهو ما يحتاج إلى إثبات وإثباته لا يكون إلا بعد الاطلاع على ما كتبه الفقهاء المسلمين في الدعوى والقضاء ، والمقارنة بينه وبين قواعد القانون الوضعى القائم .

٢ - المصلحة المرسلة دليل تكميل مع الخلاف فيه :

المقصود بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح في اصطلاح الأصوليين تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أى مطلقة بمعنى أنها مصلحة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لغائها .

فالمصلحة المرسلة إنما يشرع بها الحكم إذا لم يوجد نص ولا إجماع . والشافعى ينكرها دليلا شرعا وكذا الحنفية فى المشهور . ومن ثم وجب البحث أولا فى الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع وغيرها) فان لم يوجد فيها الحكم التجيء إلى المصلحة المرسلة على قول من يقول بها .

فلا يلجأ إلى المصالح المرسلة إلا إذا ثبت عدم وجود نص من قرآن أو سنة أو إجماع ولا يمكن أن تكون المصالح المرسلة الدليل الشرعى الوحيد لفرع كامل من فروع القانون - قال الشاطبى فى الاعتصام (٢ : ٢٣٨) : « إن وضع الأحكام بالرأى على سبيل الدوام من البدع » .

فلا يقبل أن يؤخذ القانون الوضعي المستمد من القانون资料ى وينسب إلى الفقه الإسلامي باسم المصالح المرسلة وإن كان لا مانع من أن نسترشد به وبغيره في بعض المواريث المحدودة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع لتحقيق مصلحة شرعية .

ولو أخذنا بمنهج اللجنة لكان القانون المدني资料ى مثلًا (فيما عدا نصوص الربا ونحوها) شريعة إسلامية - فهل يقول بذلك أحد ؟ وهل يصدق أحد القول بذلك ؟

٣ - التراث ووصل الحاضر بالماضى :

المقصود بتقنين الشريعة الإسلامية ليس الناحية الإسلامية الدينية فقط ،

وهي كافية ، بل أيضا الناحية الاسلامية القومية إذ الاسلام دين وقومية « إن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (الانبياء : ٩٢) « وإن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فانقون » (المؤمنون : ٥٢) .

ففي الرجوع إلى الفقه الاسلامي رجوع إلى تراثنا ووصل الحاضر بالماضي وإقامة المستقبل على أساس مكين . فإذا اعتز الفرنسيون بقانونهم والانجليز بقضاءهم فانا - نحن المسلمين - نعتز بالفقه الاسلامي وبالقضاء الاسلامي ، فقد ترك لنا أسلافنا المسلمون فقهها عارما خصبا يتميز بالسعة والعمق وحسن الصياغة وقوة السبک بحيث يعلو أى فقه آخر . كما ترك لنا أسلافنا المسلمون قضاء زاخرا يشرف أى أمة ، فهل نترك هذا التراث ونذهب إلى قانون مصدره الغالب فرنسي وننسبه إلى الشريعة الاسلامية زورا وبهتانا ؟

ثم ماذا يكون المرجع في تفسير هذا القانون ؟ أليس الفقه أو القضاء الأجنبي ؟

٤ - أهمية المصدر :

قد يقال إن الحلول العملية واحدة ويكتفى في الرد على ذلك : ولماذا نأخذها إذن عن الأجانب ولا نأخذها عن تراثنا ؟ ولكننا لا نكتفى بهذا بل نقول إن المصدر مهم ، ذلك لأن هذا المصدر هو الذي يربط الشخص بعقيدته وتراثه مما له أكبر الأثر في الایمان بالقانون وطاعته عن رضى ، فان أخذ الحكم عن القرآن الكريم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أخذه عن قانون أجنبي . فالالتزام الصدق فلسفة غير اتباعه دينا ، والامتناع عن شرب الخمر صحة غير الامتناع عنه ديانة . فالدين عامل قوى في حمل الناس على الطاعة والامتثال ، وفي وصل العبد بربه في كل الأمور .

المصدر هو الذي يفرق بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي . الأولى مصدرها السماء والثانية مصدرها الانسان .

ولا ينكر تشابه القوانين كثيرا في الحلول العملية ، ولكن مما يميز قانوننا عن قانون هو - في الغالب - الصياغة . فهل صياغة القانون الاجنبي هي صياغة الفقه الاسلامي ؟ فضلا عن المصدر على ما تقدم .

إن من يقرأ قانوننا وضعيا يدرك على الفور أنه أجنبي الروح والصياغة .

ومصدر النص يجر إلى المرجع في تفسيره أيضاً . فإذا كان المصدر أجنبياً فإن المرجع في التفسير يكون أجنبياً أيضاً ، وإن كان مصدر النص الفقه الإسلامي فالمرجع في تفسيره كتب الفقه الإسلامي مما يربطنا بتراثنا ، فالذى يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها هو المصدر ثم الروح والصياغة علاوة على الأحكام .

(ب) المنهج الصحيح :

فالمنهج الصحيح هو الرجوع بادئ ذي بدء إلى كتب الفقه الإسلامي واستقاء الأحكام منها . ولا مانع من الاسترشاد بما عليه الحال الآن ، بل والاقتباس من القوانين الحالية إذا وجدت في ذلك مصلحة شرعية ، استناداً إلى المصلحة المرسلة ، إذ عندئذ يحصر التشريع بالمصلحة المرسلة في الحدود المنشورة وفقاً للمصلحة الشرعية^(١) .

(ج) الصياغة

تحتفل الصياغة من قوم إلى قوم .

فالقوانين المدنية الصادرة عن القانون الروماني تقوم على « الحق » بالاصطلاح القانوني وتقسيمه إلى حق شخصي (الالتزام) وحق عيني ، ثم يبحث عن مصادر كل وأحكام كل : أي البدء بالسبب أو الشمرة وهو الحق ثم البحث عن المصدر (أو السبب) وأحكامه .
أما الفقه الإسلامي فيبدأ بايجاب الشارع أو إيجاب المكلف (التصرف) ثم يبحث في أحكامه أي يبدأ فيه بالسبب ثم يتقلل منه إلى المسبب وهو النظر المنطقى العمل .

وقد أطرب بعض الفقهاء من رجال القانون في بيان عيوب المذهب الأول في الصياغة ودعوا إلى هجره واتباع ما اتبعه الفقه الإسلامي وقد شرع فعلاً المشرع الألماني في ذلك .

ونحن بالنسبة إلى الفقه الإسلامي يجب أن يكون المثل الذي نرנו إليه هو

(١) يراجع في ذلك المذكورة المؤرخة ٢٠ من جمادي الآخرة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٧ من مايو سنة ١٩٧٩ م والمقدمة منا إلى لجنة التقاضي إحدى لجان تقيين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري .

النزول عند صياغة الفقه الاسلامي وهي الصياغة التي ينادي بها رجال القانون الآن . صياغة « التصرف الشرعي » و « الواقعية الشرعية »^(١) .

إلا أنها قد نجد بعض صعوبات في هذا السبيل عند صياغة النظريات العامة إذ لم تصح في كتب أسلافنا العظام من فقهاء الاسلام . وفي هذه الحالة يجب ألا تصدنا هذه الصعوبة عن الغاية النهائية وهي تطبيق الفقه الاسلامي فيجوز أن نلجأ مؤقتا إلى صياغة القانون نجري عليها لأنها ممهدة وقد جرت الدراسات الحديثة في الفقه الاسلامي عليها ، على أن تكون هذه مرحلة تنتقل منها إلى صياغة الفقه الاسلامي بعد التمهيد لها . وهذا ما اتبع في صياغة القانون المدني الأردني : صبت أحكام الفقه الاسلامي في القوالب الرومانية (نظرية الحق) على أن تكون هذه خطوة نحو العودة النهائية إلى الفقه الاسلامي : أحكاماً وصياغة .

(د) تبويب التقنيين

يجب أن يبوب التقنيين تبويبا منطقيا متماسكا ، لأن التبوب المنطقي يساعد كثيرا على فهم التقنيين والاحاطة به وتسير البحث فيه .

والترتيب المنطقي المطلوب في التقنيين غير الترتيب العلمي الذي نجده في كتب الفقه لأن مقتضيات التقنيين غير مقتضيات البحث الفقهي .

وخير تبوب للتقنيين هو ما يلاحظ فيه أمران : أحدهما - أن يكون منطقيا . والآخر - أن يكون عمليا . فيقسم التقنيين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأحكام الشرعية العملية وتختفي الأحكام الفقهية النظرية ، على أن تكون هذه الأبواب والفصول مرتبطة بعضها ببعض على وجه منطقي محكم .

(١) انظر مقالاتنا الآتية في مجلة إدارة قضايا الحكومة :

- « العقود المسماة في الفقه الاسلامي » في العدد الأول من السنة التاسعة
- « التصرفات الانفرادية في الفقه الاسلامي » في العدد الثاني من السنة التاسعة
- « التصرفات الفعلية والواقع الشرعية في الفقه الاسلامي » في العدد الثاني من السنة السادسة عشرة وفي مجلة « أصوات الشريعة » بالرباض مقابلا :
- « مصادر الحق في الفقه الاسلامي » للدكتور عبد الرزاق احمد السنديوري تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الاسلامي » العدد الثامن سنة ١٣٩٧ هـ - سنة ١٩٧٧ م

ويحسن أن يتقدم كل الأبواب بباب تمهيدى يكون موضوعه الأحكام العامة التي تسيطر على جميع مناحى القانون والتى لا تنحصر فى مسألة فى باب معين على أن يصاغ هذا الباب التمهيدى صياغة عملية لا فقهية نظرية . ويلاحظ أن تبوب القانون جزء من أحكامه فقد ترد فيه نصوص لا تفسر تفسيرا مقبولا إلا بعد الرجوع إلى الموضع الذى وردت فيه .

وقد عمد التقنين السويسرى إلى بيان ملخص للنصوص فى هواشمها . وهذه الملخصات تعتبر جزءا من التقنين تسهل فهم نصوصه وتعطى خلاصة واضحة للمعنى المقصود منها وتيسير العثور على الحكم القانون المراد معرفته .

(هـ) الروح العامة

ونقصد بها الروح العامة التى تسرى في التقنين كله ويمكن القول بأن التقنين السليم يتمتاز بسمتين :

(أ) السمة الأولى :

غلبة الروح العملية فيه على الروح العلمية أو الفقهية :

ذلك لأن المقصود بالتقنين هو وضع الأحكام القانونية في متناول الجميع : جهور الناس قبل خاصتهم . ومن مظاهر ذلك .

ـ تجنب إيراد التعريفات والتقييمات الفقهية . فيتكلم في الالتزام وفي العقد دون إيراد تعريف لها . ويورد مصادر الالتزام دون تعرض لتقسيمها وترتيبها فمجال ذلك الفقه وليس مجال التشريع بل إن إيراده في التشريع يضر لأن إيراد هذه التعريفات والتقييمات في التشريع يجمدها وهو ما لا يتفق مع تطور النظم القانونية الأمر الذى قد يلجئ إلى التحايل للتخلص من هذا الجمود وبذل عناء كبير في هذا السبيل .

ـ تجنب الصيغ الفقهية والتعيميات المجردة إلا لمقتضى

ـ تجنب ذكر الأسباب التي أوجبت اختيار حكم ما وإيراد الدليل على صحتها ، أو إيراد أمثلة توضح الحكم (كما فعلت المجلة) إذ هذه مهمة الفقه لا التشريع ومحاله الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية التي ترافق عادة بالتقنين دون أن تكون جزءا منه .

— تجنب التصريح بانضمام المشرع إلى المذهب الشخصي أو المذهب المادي في الالتزام أو لمذهب الإرادة الباطنة أو للظاهرة في العقد ، بل يترك ذلك للفقه يستخلصه من مجموع النصوص .

— ترك الخوض في التفصيات والجزئيات والاقتصار على وضع القواعد العامة حتى يكون التقنين من المرونة بحيث يستطيع القضاء والفقه مساعدة المعاملات المتغيرة ، وهي تفصيات .

— هجر القواعد الجامدة إلى المعايير المرنة ما أمكن حتى يترك للقاضى المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة ولا يحبس القانون في نصوص جامدة تحول دون التطور إذ القانون كالكائن الحى لابد من ترك المجال له كى يتتطور بتطور الحياة المتغيرة .

....

على المشرع في التقنين أن يلاحظ ذلك كله ، لأن مهمة التشريع وضع قواعد عملية ، لا بسط النظريات الفقهية .. وقد قيل في ذلك : «إن القانون وضع ليأمر ولم يوضع ليعلم وهو في غير حاجة للإقناع » .

La Loi commande, elle n'est pas faite pour instruire, elle n'a pas besoin de convaincre .

(ب) السمة الثانية :

ألا يحاول المشرع الاحاطة في التقنين بكل شيء .

ذلك أن هذه المحاولة مقضى عليها بالفشل ، فالمشروع ، منها كان بعيد النظر ، عاجز عن أن يتصور ، عند وضع التشريع ، كل أمر ليضع له حكمه ، بل هو عاجز عن أن يضع للأمور التي يعرفها أحکاماً صالحة لكل زمان ومكان . والشرع الحكيم هو الذي يترك مجالاً واسعاً لتطور القانون فلا يقضى عليه بالجمود بحصره في قوالب محدودة من الألفاظ والأحكام . والطريق السليم هو أن يترك المسائل التفصيلية للفقه والقضاء .

بل إنه يجب أن يترك كثيراً من المسائل الرئيسية دون أن يتخذ منها موقفاً معيناً مادام تطورها لم يستقر عند غاية ومادامت الحاجة العملية لا تقتضي ذلك .

والمشرع الحكيم هو الذي يجعل عبارته مرنـة بحيث تسع لتفصـيرها على وضـع يتغير بتغيـير الظـروف ، دون أن يصلـ في ذلك إلى الغـموض والـابهام . وخير طـريق يسلـكه المـشرع للـجمع بين المـرونة والـدقة أن يلـجـأ المـشرع في المسـائل كثـيرة التـطور ، من القـواعد الجـامدة الضـيقـة إلى المـعايـير المـرنة الواسـعة التي يستـرشـد بها القـاضـى دون أن تـقيـده ، فيصلـ إلى حلـول تـختلف من حـالة إلى حـالة ، باختـلاف مـلـابـسـات كل قـضـية عنـ الآخـرى . ومن أـمثلـة التقـنيـنـات الحـكـيمـة التقـنيـنـات السـويسـرى فهو لم يـحاـول الـاحـاطـة بكلـ شـيء ، وأـكـثرـ من استـعمـالـ المـعايـيرـ المـرـنةـ دونـ القـوـاعـدـ الجـامـدةـ ، وـتـرـكـ المـجالـ وـاسـعاـ أمامـ القـضـاءـ وـالـفـقـهـ لـتـفـصـيرـ القـانـونـ وـفقـاـ لـلـظـروفـ المتـغـيرـةـ .

• • •

خلاصة ذلك كله أن المنهج السليم في التقنين يكمن في وظيفته ، فيجب أن تفهم هذه الوظيفة على وجهها الصحيح . ووظيفة التقنين ليست حصر القواعد القانونية على وجه ثابت لا يتغير ، وإنما ترتيب الأحكام الخاصة بفرع من فروع القانون بعد إزالة التناقض بينها ، بحيث يكون مفتاحاً ميسراً للتعرف على حكم القانون على أن يكمل ذلك بالرجوع إلى المصادر الأخرى للأحكام القانونية ، وعلى رأسها القضاء والفقه ، ذلك أنه لا يلبي التقنين أن يوضع موضع التطبيق حتى يقوم إلى جواره من الأحكام القانونية الصادرة عن القضاء والفقه ما قد يربو على القواعد التي وردت في التقنين . ومن أمثلة ذلك تقنيات نابليون فرغم أنه من عليها ما يقرب من قرنين من الزمان إلا أنها بفضل القضاء والفقه ظلت إلى الآن مسايرة لما جد من تطورات وذلك تحت ستار التفسير .

ولا يمكن إنكار أن التقنين - في هذا السبيل - يسدى خدمة جليلة للباحثين وللمشتغلين بالقانون فالتشريع المقنن أسهل في التعرف على الحكم من الأحكام غير المقننة التي يجب أن تتلمس في السوابق القضائية المبعثرة في جموعاتها أو في المؤلفات الفقهية الواسعة أو في التشريعات المترفة .

(و) الأسلوب

يجب في هذا المجال :

— تجنب التناقض .

— تجنب التكرار إلا لضرورة أو فائدة ولسبب معروف كما إذا قرر المشرع قاعدة عامة ثم أورد تطبيقا لها في حالة خاصة لأن هذه الحالة تحتمل اختلاف الناس في تطبيق القاعدة عليها فيحسم المشرع الأمر بابراز تطبيق تشريعي يمنع الخلاف .

— استعمال العبارة المناسبة للحكم ذلك أن العبارات التي يستعملها المشرع أنواع : فمنها الآمرة ومنها النافية ومنها المبيحة (أو المفسرة) فال الأولى وكذا الثانية يجب أن تكون جازمة قاطعة والثانية يجب أن تكون مرنة ظاهرة المعنى المقصود . وقد وصل الأمر للتمييز بين أسلوب النصوص الآمرة والنصوص المبيحة (أو المفسرة) أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن توضع النصوص الآمرة بصيغة المستقبل وأن توضع النصوص المبيحة بصيغة الحاضر . وفي أساليب اللغة العربية وقواعدها ما يحقق التمييز بين هذه الانواع بكل وضوح .

— وينبغى للمشرع في إبراد القرائن القانونية والفرض ونحوها أن يستعمل الاسلوب الذي يساعد كثيرا على حل المسائل المعقولة ويعطي أحکام القانون نصيتها من الثبات والاستقرار .

— ويجب عدم الاكتار من الاحالة من نص إلى نص ، بل ألا يلجأ إلى ذلك إلا إذا كانت الاحالة ضرورية ، لأن الاحالات تجعل التشريع غامضا عسر الفهم فضلا عن أن المشرع قد لا يستوعب الاحالة إلى كل النصوص الواجب الاحالة إليها .

ومن التقنيات التي لاحظت ذلك التقنين السويسري ، فقد أقل من الاحالة بقدر الامكان ، وعندما اضطر إلى الاحالة كان يحيل لا إلى رقم المادة بل إلى ملخص المحال عليه . أما التقنين الألماني فقد أكثر من الاحالة من نص إلى نص إلى ثالث حتى صار تعقبه أمرا عسيرا شاقا مع أن التقنين عمل أصلا للتيسير والتسهيل .

(ز) اللغة

- ١ - يجب في اللغة التي يستعملها المشرع في التقنين أن تكون :
 - واضحة . فاللغة الغامضة تجعل القانون مغلقاً .
 - دقيقة . فاللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً .
 والقانون الألماني يمتاز بدقة لفظه في غير وضوح . والقانون الفرنسي يمتاز بوضوح لفظه في غير دقة . أما التقنين السويسري فيجمع بين الوضوح والدقة . وكذا المشروع الفرنسي الإيطالي .
 - ٢ - ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزونة محدد المعنى .
 - ٣ - ويجب أن يأخذ اللفظ معنى واحداً في كل جنبات التقنين فلا يتغير معناه من مكان إلى مكان في نفس التقنين بل يتلزم معناه في كل استعمالاته . وقد درجت بعض التقنيات على إيراد تعريف لاللفاظ التي ترد في التشريع لتحديد معناها كالتشريع الانجليزي ومجلة الأحكام العدلية .
 - ٤ - ويجب أن تكون لغة التقنين بسيطة يفهمها جمهور الناس ولا يتنافى هذا مع كونها فنية دقيقة .
- وفي تقنين الفقه الإسلامي يجب أن تلتزم مصطلحاته هو دون مصطلحات القانون ، إذ أن هذه غير تلك . فاللُّفْظُ الْوَاحِدُ قد يستعمل في القانون بمعنى وفي الفقه الإسلامي بمعنى آخر . مثل ذلك : الالتزام - الفضالة - وغيرها . ففي مجال الفقه الإسلامي يجب استعمال مصطلحاته هو لا مصطلحات القانون والتزامها دائمًا^(١) .
- بل يجب التزام مصطلحات المذهب الذي هو المصدر الرئيسي للتقنين ذلك أن المذاهب تختلف في المصطلحات فكلمة « العين » في المذهب الحنفي غيرها في المذهب المالكي مثلاً . وهناك من الالفاظ ما يكثر في مذهب ويندر استعماله في مذهب آخر .

(١) انظر مقالتنا « مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه الإسلامي » المنشورة في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٩٦٨ .

المبحث الثاني

الناحية الخارجية

يعنى في هذه الناحية ببيان أفضل الطرق في إجراءات التقنين وهل هي الإجراءات التشريعية المعتادة أم إجراءات خاصة بالتقنين نظراً لطبيعته الفنية المعقدة؟

وخلاصة ما ذهب إليه العلماء في هذا الصدد أنه يجب أن يسلك في التقنين إجراءات خاصة تراعى فيها طبيعته وهي تقتضى الدقة . ويكون ذلك على قواعد ثلاثة :

أ - تكوين لجنة فنية للقيام بوضع مشروع التقنين .

ب - تكوين لجنة لمراجعة المشروع بعد صياغته .

ج - رسم طريقة متجهة لعرض هذا المشروع للاستفتاء العام على أوسع نطاق .

د - رسم طريقة لاصدار التقنين .

وفيما يلى بعض بيان لذلك :

أ - أما اللجنة التي تكلف بوضع مشروع التقنين فيجب أن تكون محدودة العدد حتى يكون إنتاجها متسقاً يسوده روح الوحدة والانسجام . وقد وصل الأمر ببعض الدول إلى أن عهدت إلى شخص واحد بوضع المشروع ابتداء . ولكن يلاحظ أن شخصاً واحداً قد ينوء كاهله بهذا العمل إذ التقنين عمل فني متشعب ومعقد وهو يتضمن كفايات متعددة فالأفضل أن يعهد به إلى لجنة قليلة العدد .

ب - وأما المراجعة فيجب أن توكل إلى لجنة أكثر عدداً لمناقشته المشروع ، ويحسن أن يمثل في هذه اللجنة العنصر القضائى للاستئناس بقضاء المحاكم وما جرى عليه العمل أو ما يحسن أن يجري عليه العمل في المستقبل .

ج - وأما عرض المشروع للاستفتاء على رجال الفقه والقضاء فلأن التقنين لا يمكن أن يكون كاملاً من كل الوجوه منها عنيت به اللجنة التي وضعه مشروعه إذ تبقى كثير من الكفايات والهيئات التي ينبغي أخذ رأيها . وقد قام

الفرنسيون عند عمل تقنيتهم باستفتاء المحاكم سنة ١٨٠١ فشكلت المحاكم بجانا لدراسة مشروع التقنين المعروض عليها . وفعلت ذلك إيطاليا إذ كونت بجانا متعددة من رجال القانون لاستفتائهم في مشروع تقنيتها المدني سنة ١٨٦٢ . كما عممت ألمانيا وسويسرا إلى استفتاء رجال القانون ورجال الأعمال وكان لذلك أثر كبير في تعديل المشروعات الأولى التي وضعت قبل هذا الاستفتاء . وحدث ذلك أيضاً في مصر بعد وضع مشروعات تقنياتها .
 د - فإذا تم ذلك عرض المشروع على الهيئة التشريعية المختصة باصداره وما يجب ملاحظته في هذه المرحلة خصوصاً الحرص على أن يكون التقنين وحدة متكاملة فلا ينافي نصاً في الهيئة التشريعية . وإذا رأت هذه الهيئة إدخال شيء من التعديل أعيد الأمر إلى اللجنة التي قامت بوضعه ل تقوم هي بصياغة التعديل المطلوب بحيث لا يخل التعديل بتناسق المشروع ووحدته .

المبحث الثالث

مراجعة التقنين

يجب ، من وقت آخر ، مراجعة التقنين حتى يظل مسايرا للظروف المتغيرة في المجتمع ، ومتمنيا مع القضاء والفقه . وبدون ذلك لا يليث التقنين ، نتيجة عدم المراجعة ، أن يصير قدما متخلفا لا يساير الحالة القانونية القائمة ولا الظروف المتغيرة مما قد يجعل ضرر التقنين أكبر من نفعه . ومن أمثلة ذلك انه صدر في يونية سنة ١٩٤٥ مرسوم بتأليف لجنة برئاسة الاستاذ جوليوا مورانديير عميد كلية الحقوق بجامعة باريس لمراجعة القانون المدني الفرنسي وتعديلها بما يوافق التطورات التي طرأت على المعاملات .

فمن يقول بفائدة التقنين فإنه لا بد قائل بضرورة المراجعة بين الحين والحين ، إذ أن القانون في المجتمع لا يليث مع الزمن أن يصير قدما لا يعبر بأمانة عن القانون المطبق فعلا في المحاكم ولا علاج لهذا العيب إلا بالمراجعة والتقييم بين الحين والحين .

وفي الفقه الاسلامي ميدان التعديل واسع بالأخذ بالمذاهب والأراء الأخرى غير المذهب الذي أخذ به التقنين بما يحقق المصلحة المتقددة فضلا عن أن العرف له في الشرع اعتبار .

الخاتمة

عرفنا فيها تقدم التقنين وبينا مزاياه وعيوبه المدعاة . وعرضنا لسلسلة من التقنين لبيان أهمية التقنين وأثره في انتشار قانون دولة ما .

ثم انتقلنا إلى الفصل الأول فعرضنا فيه الرأيين الموجودين لدى فقهاء المسلمين من حيث حق وللأمر في إلزام القضاة بالحكم برأى فقهي معين : الرأى القاتل بعدم الجواز ، والرأى القاتل بالجواز . وبينما ما جرى عليه العمل . ثم انحرزنا إلى النظر القاتل بالجواز مستندين في ذلك إلى : (١) السياسة الشرعية حيث إن صالح المسلمين اليوم يقضى بالتقنين تشبيتا للدعائم الشرعية الإسلامية في البلاد التي تطبقها ونشرها لها في البلاد التي لا تطبقها ، كلا أو بعضا . و (٢) إلى وجوب طاعة القاضي والرعية لأمر وللأمر ما لم يخالف الشريعة الإسلامية .

وفي الفصل الثاني عرضنا منهج تقنين الفقه الإسلامي : (أولا) من الناحية الداخلية . مبينين نطاقه باقتصراره على أحكام القضاء دون أحكام الديانة ووجوب أن لا يخرج عن الشريعة الإسلامية بعمومها . وأن يعتمد المذهب السائد في الدولة مع جواز الأخذ عن مذهب آخر إذا اقتضت المصلحة بذلك . وعرضنا لما يجب أن يكون عليه تقنين الفقه الإسلامي من حيث المصدر والصياغة والتبويب والروح العامة والأسلوب واللغة .

و (ثانيا) من الناحية الخارجية للتقنين وهي تكوين لجنة قليلة العدد لوضع المشروع ثم تكوين لجنة لمراجعة التقنين أكبر عددا ثم عرض المشروع على الاستفتاء العام على أوسع نطاق ثم اتخاذ الإجراءات التشريعية المبسطة لاصداره وإلزام الناس به ، وبينا (ثالثا) وجوب مراجعة التقنين من حين إلى آخر كى يظل متطورا مع الحياة متسقا مع المعاملات التي تجد .

والله الموفق .

المراجع الأساسية

في التقينين :

الستهوري (عبدالرزاق أحمد) :

— على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري ، مقال منشور في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، ج ٢ ص ١٠٦ – ١٨٨٣ (١٤٢ هـ – ١٩٣٣ م) .

— وجوب تنقيح القانون المصري ، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح .
بناسبة العيد الخمسيني للمحاكم الأهلية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة ، العدد الأول ، شوال سنة ١٣٥٤ هـ يناير سنة ١٩٣٦ م ، ص ٣ وما بعدها .

— أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢ (مع الأستاذ الدكتور أحمد حشمت أبوستيت) .

بالفرنسية :

فرانسواجي :

- La technique legislative dans la codification civile moderne (a propos centinaire du code civil). Paris, A. Rousseau, 1904.

- Les procedes d'elaboration du droit civil, Paris. Giard et Briere, 1910

- Sciences et technique en droit prive positif. Paris, Sirey

- Le conception generale du droit, de ses sources, de sa methode dans l'oeuvre de Raymond Saleilles.

- Methode d'Interpretation et sources en droit prive positif, Paris, Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, 1954.

- موسوعة دالوز في القانون المدني — المجلد الثاني — الطبعة الثانية ، باريس سنة ١٩٧١ مادة « تقنين » ص ٢ وما بعدها .
- لامير ، الصلة بين القانون والدين في العالم الاسلامي المعاصر وخصوصا في مصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، القسم الافرنجي ، ص ٢٩٦ - ٣١٢ .
- في الفقه الحنفي :
- الرغيني (٥٩٣) :
- « البداية » وشرحها « الهدایة » المطبعة الاميرية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ . وعلى هامشها « فتح القدیر » لابن الهمام (٨٦١ هـ) .
- الطرابلسي (٨٤٤ هـ) :
- معین الحكم ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ابن الشحنة (٨٨٢ هـ) :
- لسان الحكم ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م (مع معین الحكم للطرابلسي) .
- ابن نجم المصري (٩٧٠ هـ) :
- الأشباه والنظائر ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٢٩٠ هـ .
- ابن عابدين (١٥٢٥ هـ) :
- رد المحتار ، الطبعة الثالثة الاميرية ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- تكميلة رد المحتار (قرة عيون الآخيار) ، الطبعة الثانية ، بولاق .
- مجموعة رسائل ، طبع الاستانة ، ١٣٢٥ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية ، الاستانة ، سنة ١٢٩٨ هـ .
- في الفقه المالكي :
- القرافي (٦٨٤ هـ) :
- الفروق ، مصر ، سنة ١٣٤٤ هـ .

- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام – الطبعة الأولى ، مطبعة الأنوار – سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ . نشره عزت العطار .
- ابن فردون (٧٩٩ هـ) :
- تبصرة الحكام ، طبعة الحلبي ، على هامش فتح العلي المالك ، طبعة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨ .
- محمد عليش (١٢٩٩ هـ) :
- فتح العلي المالك (مع تبصرة الحكام لابن فردون) .
- في الفقه الشافعى :
- الماوردي (٤٥٠ هـ) :
- الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .
- عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) :
- قواعد الأحكام – مصر ، مطبعة الاستقامة السيوطي (٩١١ هـ) .
- الأشياء والنظائر ، طبع مصر ، ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م .
- في الفقه الحنبلي :
- ابن قدامة (موفق الدين) (٦٣٠ هـ) :
- المغني شرح مختصر الخرقى – مكتبة الجمهورية العربية
- ابن تيمية (٧٢٨ هـ) :
- السياسة الشرعية – مطبعة دار الشعب بمصر .
- ابن القيم (٧٥١ هـ) :
- إعلام الموقعين – ادارة الطباعة المنيرية بمصر في أربعة أجزاء . وكذا الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣ م .
- الفتوحى (١٠٠٠ هـ) :
- منتهى الارادات .

منصور بن ادريس (١٠٥١ هـ) :
 - كشاف القناع ، مصر ، المطبعة الشرقية ، ١٣١٩ هـ

بحوث حديثة :

عبدالوهاب خلاف :

- السلطات الثلاث في الاسلام ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، ص ٥٠٨ وما بعدها . والسنة السادسة ، ص ٤٣٩ وما بعدها . والسنة السابعة ، ص ٥٦٥ وما بعدها .

عبدالرحمن عبد العزيز القاسم :

- الاسلام وتقنين الاحكام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٦ م
 - مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده (رسالة دكتوراه من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣) .

في الأدب والسياسة :

محمد كرد علي :

- رسائل البلغاء ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م ، رسالة ابن المفع في الصحابة ص ١٢٠ - ١٣١ .

ابن قتيبة :

- الامامة والسياسة ، طبع محمد مصطفى فهمي ، مطبعة الفتوح الأدبية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

الفهرست

| | |
|--|---------|
| نقدیم | ١ |
| تصدیر | ٥ - ٢ |
| المقدمة : | ١٥ - ٥ |
| المبحث الأول : التعريف بالتقنين | ٦ - ٥ |
| المبحث الثاني : (أ) مزاياه | ٩ - ٦ |
| (ب) عيوبه | ١٢ - ٩ |
| المبحث الثالث : حركة التقنين | ١٥ - ١٢ |
| الفصل الأول : المبدأ (هل يجوز تقنين الفقة الاسلامي ؟) | ١٦ - ١٦ |
| تمهید | ١٧ - ١٦ |
| المبحث الأول : الفقه | ١٧ - ١٧ |
| (أ) الرأي القائل بعدم الجواز : حجته | ١٧ |
| المالكية | ٢١ - ١٧ |
| الشافعية | ٢٣ - ٢١ |
| الحنابلة | ٢٥ - ٢٣ |
| (ب) الرأي القائل بالجواز : حجته | ٢٦ - ٢٥ |
| ١ - من القدامى | |
| ابن المقفع | ٢٨ - ٢٦ |
| الحنفية | ٣٠ - ٢٨ |
| المالكية | ٣٠ |
| الشافعية | ٣٠ |
| الحنابلة | ٣٠ |
| ٢ - من المحدثين : | |
| المرحوم على الخفيف | ٣١ |
| المرحوم محمد أبو زهرة | ٣٢ |

| | |
|---------|--|
| ٣٢ | الشيخ حسين مخلوف |
| ٣٣ - ٣٢ | الشيخ أحد فهمي أبو سنة |
| ٣٤ - ٣٣ | المبحث الثاني : ماجرى عليه العمل |
| ٤٤ - ٣٥ | المبحث الثالث : رأينا وأدله |
| ٤٥ | الفصل الثاني : المنهج |
| | المبحث الأول – الناحية الداخلية |
| ٤٨ - ٤٧ | (ا) نطاق التقنين |
| ٤٨ | (ب) مصدر التقنين |
| ٥٣ - ٤٩ | اتجاه خاطيء |
| ٥٣ | المنهج الصحيح |
| ٥٤ - ٥٣ | (ج) الصياغة |
| ٥٥ - ٥٤ | (د) تبويب التقنين |
| ٥٧ - ٥٥ | (ه) الروح العامة |
| ٥٨ | (و) الأسلوب |
| ٥٩ | (ز) اللغة |
| ٦١ - ٦٠ | المبحث الثاني – الناحية الخارجية |
| ٦٢ | المبحث الثالث – مراجعة التقنين |
| ٦٣ | الخاتمة |
| ٦٧ - ٦٤ | المراجع |

بيان

ورد في الصفحة ٢٢ كلام عن «المشرك» وهي مسألة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها . فكان للزوج النصف ولأم السادس وما بقى وهو الثالث جعله عمر رضي الله عنه للاخوة لأم وأسقط الأخوة لأم وأب . وفي مرة أخرى أشرك بين بين الاخوة لأم والاخوة لأم وأب في الثالث - فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا . وإنما سميت «المشرك» لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين الاخوة لأب وأم والاخوة لأم في فرض الاخوة لأم . وهي مسألة اختلف أهل العلم فيها قدماً وحدينا .
(انظر : ابن قدامة ، المغني ٧ : ٢١ وما بعدها) .

مطبع قطاع الوطنية

تلفون : ٨٨٤٩١ من ٢٣ الدوحة - قطر

محلات تكنولوجيا

تلفون : ٨٨٣٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة - قطر